

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulhaq - Tubirett -

Faculté de droit et des sciences politiques



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محنـد أوـحاج
- الـبوـيرـة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القواعد اللغوية لاستنباط الأحكام الشرعية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأسرة

تحت إشراف الأستاذ

ظريفي صادق

إعداد الطالب:

بن محفوظ أمين

لجنة المناقشة

الأستاذ: قاري كمال الدين رئيسا

الأستاذ: ظريفـي صـادـق مـشـرفـا

الأستاذ: صابر رشدي مـمـتـحـنا

تاريخ المناقشة

2015\2014

مقدمة

استبطاط الأحكام الشرعية من مصادرها المعترضة شرعاً لا يكون عن هوى، بل لابد فيها للمجتهد بأن يتبع مسالك معينة، وقواعد يسترشد بها وضوابط يلتزم بمقتضاها، وبهذا يكون اجتهاده مقبولاً، ووصوله إلى الأحكام الصحيحة ممكناً ميسوراً.

والعلم الذي يعني ببحث مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الإستدلال بها وشروط هذا الإستدلال، ويرسم مناهج الإستبطاط ويستخرج القواعد المعينة على ذلك، والتي يلتزم بها المجتهد عند تعرفه على الأحكام من أدلةها التنصيالية، هو علم أصول الفقه⁽¹⁾.

تعلم أصول الفقه في الإصطلاح الشرعي هو: العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استقادة الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التنصيالية، فالله سبحانه وتعالى شرف أهل العلم بالإستبطاط وميز أهل الأصول بتخريج المناط للقائل في حكم التنزيل: ((وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ وَمِنْهُمْ))⁽²⁾.

نصوص القرآن والسنة باللغة العربية، وفهم الأحكام منها إنما يكون فيما صححاً إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدل عليه ألفاظها ولهذا عني علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها واستمدوا منها قواعد وضوابط يتوصل بمراجعتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فيما صححاً، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته.

وهذه القواعد والضوابط لغوية مستمددة من استقراء الأساليب العربية ومما قرره أئمة اللغة العربية، وليس لها صبغة دينية، فهي قواعد لفهم العبارات فيما صححاً، ولهذا يتوصل بها أيضاً إلى فهم مواد أي قانون وضع باللغة العربية⁽³⁾.

¹ زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2011، ص 9.

² سورة النساء، الآية 83.

³ خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم للنشر، الطبعة الثامنة، مصر، ص ص 140-141.

وما تجدر الإشارة إليه أن لعلماء الأصول طريقتان لبحث موضوعات القواعد اللغوية لاستبطاط الأحكام الشرعية، وهما طريقة الحنفية وطريقة المتكلمين وهم جمهور الأصوليين ونحن في مذكرتنا سنعتمد على طريقة الحنفية لأنها الأكثر تفصيلاً ووضوحاً وسنحاول أن نبتعد قدر الإمكان عن التشعبات الفقهية ونعطي بحثاً مختصراً ووجيزاً يفيد منه الجميع.

يعتبر علم أصول الفقه من أعظم الدراسات نفعاً وأكثراً فائدة، حيث يتم في هذه الدراسة الإمتزاج بين العقل والنقل، فهو علم لا يستغني عنه المجتهد في تبيينه النصوص وتوضيحه ما لا نص فيه، ولا القاضي في فهمه مواد القانون حق فهمها وتطبيقاتها التطبيق الذي يحقق العدل وما قصده الشارع بها، ولا الفقيه في بحثه ودرسه وتحليله ومقارنته ومقابلته بين المذاهب والآراء.

علم أصول الفقه علم لا يستغني عنه طالب المعرفة ومريد الحقيقة، لأنه هو الذي يبين المناهج التي سار عليها الانتماء المجتهدون وهم يستبطون الأحكام من الأدلة، وهذا هو السر في أن علماء الأمة جزاهم الله خيراً أعملوا جهدهم في فسيح مجالاته، وركبوا الصعب من أجل تحديد معالمه حتى يجعلوه علمًا قائماً بذاته.

كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة تساعد من يهمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلاً، فالقواعد اللغوية لاستبطاط الأحكام الشرعية يعد موضوعاً واسعاً جداً ولديه جزئيات كثيرة، بحيث كل جزئية منها تصلح لوحدها موضوعاً لمذكرة الماستر.

وما شجعني أكثر لاختيار هذا الموضوع أن أصول الفقه يعتبر موضوعاً هاماً جداً كما أن هذه القواعد اللغوية تعتبر لبّ أصول الفقه، وبافي مسائل ومباحث أصول الفقه توضيح وبيان وتكلمة لها، ومع أن هذا الموضوع هام جداً إلا أن الإهتمام به قليل، فأردت أن ألفت أنظار القانونيين بصفة خاصة لهذا الموضوع.

إن علم أصول الفقه من المواضيع التي تثير اهتمامي بشكل غريب، وتتولد لدى رغبة شديدة في البحث والتقصي عنه.

إن علم أصول الفقه لازم لطلبة الحقوق اليوم أكثر من لزومه في الماضي، وذلك لأن خريجي كليات الحقوق قد وضع على كاهم تطبيق الأحكام الشرعية في مجال قانون الأسرة سواء في علاقاتها الشخصية أم في نظمها المالية، فكان لابد أن يتسلحوا ليقوموا بذلك الواجب على وجهه، لأن من يطبق أحكام الشريعة لابد أن يعرف مصادرها ومواردها ومناهجها، لسيطع أن يخرج عليها وبيني من غير أن يبتعد عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

كما آمل من خلال هذا البحث أن يكون مساهمة بسيطة في إنارة طريق المتخصصين لأن لدي رغبة في خدمة القانون، بالإضافة إلى خدمة الفقه واللغة العربية.

إن هدف دراستنا للقواعد اللغوية لاستنباط الأحكام الشرعية هو أن يكون بحثنا دعوة للنهوض بأصول الفقه، وذلك بإعادته إلى الغاية التي وجد من أجلها، وهي تحقيق الملكة التي يقتدر بها طالب العلم الشرعي على التعامل مع النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.

إن هذه القواعد كما تطبق في فهم الأحكام من النصوص الشرعية، نريد لها أن تطبق كذلك في فهم الأحكام من نصوص أي قانون وضع باللغة العربية، وبما أن القانون الوضعي من صنع الإنسان، والإنسان مهما كانت درجه العلمية يخطئ كما قد يصيب، وكذلك ما نلاحظه من عدة ثغرات موجودة في القانون، فلا بأس للقاضي أن يستعين بهذه القواعد حتى يصل إلى درجة كبيرة من اليقين، فيما يخص النصوص الغامضة أو المبهمة أو التي تحتاج إلى تفسير.

علم أصول الفقه لا يلزم طالب الحقوق لفهم الشريعة على وجهها فقط، بل إنه يحتاج إليه أشد الحاجة لفهم القوانين نفسها حق الفهم، ذلك لأنه يبين دلالات الألفاظ ويضع الضوابط والمقاييس للأخذ منها، وهذا فيه ضبط دقيق لمدلولات العبارات وإشاراتها، وكل مفسر للقوانين يحتاج إلى ذلك.

لذلك تكون إشكالية هذه الدراسة تتمحور في: ما مدى حاجة القانون إلى القواعد اللغوية التي تطبق عند استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية؟

وهذا ما جعلنا نتبع المنهج الوصفي التحليلي من أجل استقراء القواعد اللغوية لاستبطاط الأحكام الشرعية، وبيان حكمها وكيفية الأخذ بها، والمنهج المقارن كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ومن أجل الإحاطة بموضوع بحثنا والإجابة على الإشكالية المطروحة لابد من دراسة أقسام اللفظ من حيث وضعه لمعنى ومن حيث استعماله في المعنى (الفصل الأول) ثم أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام ومن حيث اعتبار دلالته على المعنى (الفصل الثاني).

الفصل الأول

أقسام اللفظ من حيث وضعه لمعنى ومن حيث استعماله في المعنى

مراجع كل استنباط وسند كل دليل هي نصوص الكتاب والسنة الواردة باللغة العربية وعليه لابد من معرفة القواعد اللغوية الخاصة بتقسيير النصوص، وقد اهتم علماء أصول الفقه بهذه القواعد اهتماماً كبيراً، وكذلك كل ما يتعلق بألفاظ النصوص من جهة إفادتها لمعنى ومن حيث تقسيماتها وأنواعها، ومن أجل الإحاطة أكثر بهذه القواعد كان لزاماً علينا الوقوف على أقسام اللفظ بالنسبة لمعنى، ومعرفة ما يندرج تحت كل قسم من فروع وتقسيمات.

واللُّفْظُ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَعْنَى وَعَلَاقَتِهِ بِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: اللُّفْظُ مِنْ حِيثِ وَضْعِهِ لِلْمَعْنَى، وَهُوَ بِهَذَا الاعتبار خاص، عام ومشترك.

القسم الثاني: اللُّفْظُ مِنْ حِيثِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ بِهَذَا الاعتبار حقيقة، مجاز، صريح وكناية.

القسم الثالث والرابع: اللُّفْظُ مِنْ حِيثِ الوضوح والإبهام ومن حيث اعتبار دلالته على المعنى.

فهذين القسمين الأخيرين سنتتناولهما بالتفصيل في الفصل الثاني، ونخصص هذا الفصل للقسمين الأول والثاني، وسبب اعتمادنا على هذا الترتيب هو أن اللُّفْظ قد وَضَعَهُ الْوَاضِعُ أولاً لِمَعْنَى أَرَادَهُ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ الْلُّفْظَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي وَضَعَ لَهُ أَوْ فِي غَيْرِهِ⁽¹⁾ وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ قَسَّمَنَا هَذَا الْفَصْلَ إِلَى مَبْحَثَيْنِ: أَقْسَامُ الْلُّفْظِ مِنْ حِيثِ وَضْعِهِ لِلْمَعْنَى (المبحث الأول) وأقسام اللُّفْظ مِنْ حِيثِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَعْنَى (المبحث الثاني).

¹ وَهَبَةُ الرِّحْيَلِيِّ، أَصْوَلُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، الْجَزْءُ الْأَوَّلُ، دَارُ الْفَكْرِ لِلطبَاعَةِ وَالنُّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، دَمْشَقُ، سُورِيَا 1986، ص 203.

المبحث الأول

أقسام اللفظ من حيث وضعه للمعنى

اللفاظ اللغة العربية ذات دلالات متعددة، منها ما لا يدل إلا على فرد معين، ومنها ما يدل على أفراد لا حصر لها، ومنها ما يدل على فرد منتشر في حقيقة واحدة، وقد يطرأ عليه ما يحد من انتشاره من وصف أو إضافة أو غيرهما، ومنها ما يدل على أفراد كثيرة يكون بينها شيء من اللقاء تارة، وقد لا يكون بينها إلا الإختلاف تارة أخرى⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى خاص (المطلب الأول) وعام (المطلب الثاني) ومشترك (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الخاص

قبل التطرق لأنواع الخاص (الفرع الثالث) وحكمه (الفرع الثاني) جدير بنا أن نقف عند تعريفه (الفرع الأول).

الفرع الأول: تعريف الخاص

نخصص هذا الفرع من أجل تعريف الخاص لغة (أولاً) واصطلاحاً (ثانياً).

أولاً: لغة

خصص: خصه بالشيء خصوصاً وخصوصية، والفتح أفتح، وخصيسي، وقولهم: إنما يفعل هذا خصان من الناس، أي: خواص منهم. واحتضنه بهذا، أي: خصه به. والخاصة: خلاف العامة. والخاص: البيت من القصب، والخاصة والخاص: الفقر.

¹ مصطفى سعيد الخن، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1982، ص 196.

والخصاسة: الخل، والثقب الصغير، يقال للقمر: بدا من خصاسة الغيم، ويقال للفرج التي بين الأنافي: خصاص⁽¹⁾.

ثانياً: إصطلاحاً

الخاص هو لفظ وضع لمعنى واحد منفرد، سواء كان واحداً بالشخص كزيد وبكر وغيرهما من أسماء الأعلام، أو بالنوع كرجل وامرأة وثلاثة أو بالجنس كإنسان، فإن كل واحد من هذه الألفاظ وضع لمعنى واحد دون ملاحظة الأفراد⁽²⁾.

وهناك من يعرفه بأنه: مقابل العام، وهو الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر⁽³⁾.

الفرع الثاني: حكم الخاص

الخاص بين في نفس، فلا إجمال فيه ولا إشكال، ولهذا فهو يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية، أي بدون احتمال ناشئ عن دليل ويثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن، كقوله تعالى: ((فَمَنْ لَمْ تَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ))⁽⁴⁾، فالحكم المستقاد من هذا النص هو وجوب صيام ثلاثة أيام، لأن لفظ الثلاثة من ألفاظ الخاص، فيدل على معناه قطعاً ولا يتحمل زيادة ولا نقصاً.

لكن إذا قام الدليل على تأويل الخاص، أي إرادة غير معناه الموضوع له، أو إرادة معنى آخر منه فإن الخاص يحمل في هذه الحالة على ما اقتضاه الدليل⁽⁵⁾، كتقدير الواجب في زكاة الغنم بشارة إذا بلغ النصاب أربعين من غير زيادة ولا نقص، لكن الحنفية أولوا الشارة، وهي لفظ خاص بما يعم الذات أو القيمة بدلاً من العين في الزكاة، استناداً إلى غرض الشارع من

¹ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2009، ص323.

² حسين أحمد فراج، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1991، ص189.

³ عبد الله محمود شحاته، علوم القرآن، دار الإعتماد للنشر، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 1985، ص349.

⁴ سورة المائدة، الآية 89.

⁵ زيدان عبد الكريم، المرجع السابق، ص223.

مشروعية الزكاة، إذ أنها لسد خلة الفقراء ودفع حاجتهم، وهذا المعنى كما يتحقق بدفع ذات الشاة يتحقق بدفع قيمتها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أنواع الخاص

يتبع الخاص باعتبار الصيغة التي ورد بها إلى عدة أنواع، فقد يأتي بصيغة الأمر بالفعل (أولاً)، وقد يأتي بصيغة النهي عن الفعل (ثانياً)، وقد يأتي مطلقاً من القيود (ثالثاً) أو مقيداً بقييد (رابعاً)، إلى غير ذلك من الأنواع التي يدل كل نوع منها على شيء واحد.

أولاً: الأمر

هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب⁽²⁾، وللأمر عدة صيغ نذكر منها: فعل الأمر كقوله تعالى: ((أَتَلُّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ الْكِتَابِ))⁽³⁾، أو اسم فعل الأمر مثل: حي على الصلاة، المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى: ((فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُوهُ الرِّقَابِ))⁽⁴⁾، المضارع المقربون بلام الأمر كقوله تعالى: ((لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ))⁽⁵⁾، وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض أو واجب أو مندوب أو طاعة أو يمدح فاعله أو يذم تاركه أو يتربى على فعله ثواب أو على تركه عقاب⁽⁶⁾.

¹ حسين أحمد فراج، المرجع السابق، ص 191.

² عبد السلام بن إبراهيم الحسين، إضافات على متن الورقات، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 88.

³ سورة العنكبوت، الآية 45.

⁴ سورة محمد، الآية 4.

⁵ سورة الفتح، الآية 9.

⁶ محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001 ص 18.

تفيد صيغة الأمر عدة معانٍ كالوجوب، الندب، التأديب، الإرشاد، الإباحة، التهديد بالإهانة، التعجيز، السخرية، الدعاء، التسوية، التمني، الإمتنان، التكوين، التحذير والإخبار بما يؤول إليه أمرهم، الخبر، التعجب، الإلتماس، المشورة، التصبر، الإحتقار، التكذيب، التحسير، التقويض، الإعتبار والإحتياط⁽¹⁾.

ومن قضايا الأمر أن:

ـ الراجح دلالة الأمر على الوجوب⁽²⁾.

ـ دلالة الأمر على الفور فيها تفصيل: فإذا صحب الأمر قرينة تدل على الفور حمل عليه بالاتفاق، أما إذا صحب الأمر قرينة تدل على جواز التراخي حمل عليه بالاتفاق، واختلف في الأمر إذا لم تصحبه قرينة تدل على فور أو تراخ أو تحديد بوقت، ولعل الراجح أنه للفور⁽³⁾.

ـ الراجح عدم دلالة الأمر المطلق على التكرار⁽⁴⁾.

ـ جمهور العلماء على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أو أضداده إذا كان له أضداد كثيرة.

ـ الراجح أن الأمر بعد الحظر للإباحة إلى أن يقوم دليل على غير ذلك.

وهناك من أضاف صيغة أخرى للأمر: كنفس صيغة الأمر، أبو إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، الطبعة العاشرة، لبنان، 2007، ص294؛ والجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص219.

¹ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص219-221.

² حميش مسعود، سليماني يسمينة، دلالات الأمر في النص القرآني عند البلاغيين والأصوليين، سورة البقرة نموذجاً، مذكرة ليسانس في اللغة العربية وأدابها، كلية اللغات والآداب، جامعة البويرة، 2007-2008، ص26.

الأمر إذا خلا من القرينة كان دالاً على الوجوب ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بصارف، راجع مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص301.

³ عماد علي جمعة، أصول الفقه الميسر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص33.

⁴ حميش مسعود، سليماني يسمينة، المرجع السابق، ص28.

ـ الراجح في الأمر في الواجبات الكفائية، أنه موجه لكل واحد من الأمة، ويسقط بفعل من يكفي⁽¹⁾.

ثانياً: النهي

هو القول الدال على طلب الإمتاع عن الفعل على جهة الإستعلاء⁽²⁾، والنهي له صيغة موضوعة له في اللغة تدل بمجردتها عليه وهي "لا تفعل"، لإجماع أهل اللغة على ذلك، كأن يقول السيد لعبد لا تدخل هذه الدار، فلو دخلها فإنه يستحق العقوبة⁽³⁾، وترد صيغة النهي دالة على عدة معانٍ منها: التحرير، الكراهة، التحقيق، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس بالإرشاد، الأدب التهديد، إباحة الترك، الإلتماس، التصبر، إيقاع الأمان، التحذير والتسوية⁽⁴⁾.

ومن قضايا النهي أن:

ـ اقتضاء النهي للتحريم فيه تفصيل: فالنهي إذا صحبته قرينة تدل على التحرير يحمل على التحرير بالإتقاق، أما النهي الذي صحبته قرينة تدل على أنه للكراهة يحمل على الكراهة، أما النهي الذي صحبته قرينة تدل على أنه دعاء أو التماس ونحوهما من المعانٍ يخرج عن كونه نهياً، وقد اختلف العلماء في النهي الذي لم تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة أو التحرير أو غيره، والجمهور على أنه يحمل على التحرير⁽⁵⁾.

¹ عmad علي جمعة، المرجع السابق، ص33.

² محمد بن أحمد الحسني التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1998، ص412.

³ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص235.
وهناك من أضاف صيغاً أخرى للنهي: كصيغة الأمر الدالة على الكف، حسين أحمد فراج، المرجع السابق، ص198؛ ونبي الحل وكذلك التعبير بلفظ يدل بما داته على النهي والتحريم، زيدان عبد الكريم، المرجع السابق، ص238.

⁴ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص2279-2282.

⁵ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تقرير الوصول إلى علم الأصول، الطبعة الثانية، 2002 ص187.

- النهي يقتضي الكف عن المنهي عنه فوراً على الدوام ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك⁽¹⁾.
- النهي عن الشيء إذا كان له ضد واحد فالنهي يستلزم الأمر بذلك الضد، أما إذا كان له أكثر من ضد فالنهي يستلزم الأمر بواحد من أضداده⁽²⁾.
- جمهور العلماء على أن النهي بعد الأمر يحمل على التحرير كما لو ورد ابتداء⁽³⁾.
- اقتضاء النهي للفساد فيها تفصيل: فإذا كان الشيء منهي عنه لذاته فلا خلاف في أنه يقتضي البطلان، أما إذا كان الشيء منهي عنه لوصف ملازم فالجمهور على أنه يقتضي الفساد، أما إذا كان النهي عن الشيء لأمر خارج فالراجح أنه لا يقتضي فساد المأمور به⁽⁴⁾.

ثالثاً: المطلق والمقييد

المطلق هو اللفظ المتداول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، كقوله تعالى:

((فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ))⁽⁵⁾، والمقييد هو المتداول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه⁽⁶⁾، كقوله تعالى: ((وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ))⁽⁷⁾.

وعليه فالمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل يدل على التقييد، وذلك إذا ورد مطلاقاً في موضع دون أن يقيد في موضع آخر، والمقييد يعمل به على تقييده ما لم يدل دليل

¹ خلاف عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 196.

² عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص 239.

³ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، أصول الفقه، الجزء الأول، مكتبة العويكان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 727.

⁴ عماد علي جمعة، المرجع السابق، ص 33.

⁵ سورة المجادلة، الآية 3.

⁶ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1996، ص 442.

⁷ سورة النساء، الآية 92.

على إلغاء القيد فيلغى حينئذ القيد اللاحق به⁽¹⁾.

أما إذا ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر، فإن ذلك ينقسم إلى أربعة أقسام:

– أن يتلقى الحكم والسبب، كقوله تعالى: ((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ))⁽²⁾، مع تقييد الدم بكونه مسفوهاً في قوله تعالى: ((إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا))⁽³⁾، فالحكم: تحريم الدم والسبب: ما في الدم من المضررة والإيذاء فالجمهور يقول يحمل المطلق على المقيد⁽⁴⁾.

– أن يتلقى الحكم ويختلف السبب، كقوله تعالى في كفارة القتل: ((رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ))⁽⁵⁾، مع قوله في اليمين والظهار: ((رَقَبَةٌ))⁽⁶⁾، فقط فالحكم: عتق الرقبة والسبب: في الآية الأولى القتل الخطأ وفي الآية الثانية الظهار، فقيل يحمل المطلق على المقيد فيشترط الإيمان في رقبة الظهار واليمين، وقيل لا يحمل عليه⁽⁷⁾.

¹ وہبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ص 208-209.

² سورة البقرة، الآية 173.

³ سورة الأنعام، الآية 145.

⁴ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، المرجع السابق، ص 446.

⁵ سورة النساء، الآية 92.

⁶ سورة المائدة، الآية 89.

⁷ محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مكتبة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 363.

ـ أن يتلقى السبب ويختلف الحكم، كقوله تعالى: ((فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ))⁽¹⁾ مع قوله: ((فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ))⁽²⁾ فالحكم: في الآية الأولى الغسل وفي الآية الثانية التيمم، والسبب فيما واحد: وهو الحدث، وقد اختلف العلماء في هذا القسم والراجح عدم حمل المطلق على المقيد⁽³⁾.

ـ أن يختلف الحكم والسبب، كقوله تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا))⁽⁴⁾، مع قوله تعالى: ((وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ))⁽⁵⁾، فالآية الأولى مقيدة بغسل اليدين إلى المرافق والثانية مطلقة في قطع اليدين، فلا يحمل المطلق على المقيد، لأن الحكم الأول وهو الغسل يخالف الحكم الثاني وهو قطع اليد، فضلاً على أن سبب الأولى الوضوء والثانية سببها السرقة⁽⁶⁾.

¹ سورة المائدة، الآية 6.

² سورة النساء، الآية 43.

³ أبو الفاسق محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغزناطي المالكي، المرجع السابق، ص ص 159-160.

⁴ سورة المائدة، الآية 38.

⁵ سورة المائدة، الآية 6.

⁶ أبو إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، المرجع السابق، ص ص 378-379.

من أجل العمل بقاعدة حمل المطلق على المقيد يجب توفر عدة شروط هي:

ـ أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضوعين.

ـ أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد.

ـ أن يكون في باب الأوامر والإثبات، أما في جانب النفي والنهي فلا.

ـ أن لا يكون في جانب الإباحة.

ـ أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن بغير إعمالهما فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما.

ـ أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد، يمكن أن يكون القدر لأجل ذلك القدر الزائد، فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعاً.

ـ أن لا يقوم دليل يمنع من التقيد، فإن قام دليل على ذلك فلا تقيد، راجع محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الجزء الأول، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية

. 2000، ص 715-717.

المطلب الثاني

العام

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى كل ما يتعلق بالخاص، الآن جاء دور على القسم الثاني من أقسام اللفظ من حيث وضعه لمعنى ألا وهو العام، والذي سنقوم بتعريفه (الفرع الأول) ثم تبيان مختلف ألفاظ العموم (الفرع الثاني) بالإضافة إلى دلالته (الفرع الثالث) وكذا تخصيص العام (الفرع الرابع) ثم ننتهي إلى تعارض العام مع الخاص (الفرع الخامس).

الفرع الأول: تعريف العام

ويكون ذلك عن طريق الإحاطة بتعريفيه اللغوي (أولاً) والاصطلاحي (ثانياً).

أولاً: لغة

العم: أخو الأب. والجمع أعمام، وعمومة، مثل بعولة. والعمومة: مصدر العم كالأبوبة والخواصة. ويقال يا بن عمي، ويما بن عم، ويما بن عم: ثلات لغات. وعم يتساءلون: أصله عمّا فحذفت منه ألف الاستفهام. وتقول هما ابنا عم، ولا تقل هما ابنا خال. وتقول هما ابنا خالة، ولا تقل: هما ابنا عمّة. واستعمله: اتخذه عمًا. وتعتمد دعاه عمًا. والعمامة: واحدة العمامات. وعممه تعنيما: ألبسه العمامة. وعمّ الرجل: سود؛ لأن العمامات تيجان العرب، كما قيل في العجم: تُوج واعتنم بالعمامة وتعتمد بها. وفلان حسن العمّة، أي حسن الاعتماد. والعمامة ضد الخاصة. وعم الشيء يعمّ عموماً، أي شمل الجماعة، يقال عمّهم بالعطية⁽¹⁾.

¹ محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، مطبعة الإستقامة، القاهرة، مصر ص.358

ثانياً: إصطلاحاً

العموم هو كل لفظ عم شيئاً فصاعداً، وقد يكون متباولاً لشيئين مثل: عمت زيداً وعمراً بالعطاء، وقد يتناول جميع الجنس مثل: عمت الناس بالعطاء، فأقله ما يتناول شيئاً وأكثره ما يستغرق الجنس⁽¹⁾.

وهناك من يعرفه بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له⁽²⁾.

ويعرف كذلك بأنه: ما عم شيئاً فصاعداً، ولا يكون بعض ما تناوله اللفظ أظهر من بعض فيكون تناوله للجميع تناولاً واحداً، ويجب حمله على عمومه إلى أن يخصه دليل أقوى منه⁽³⁾.

الفرع الثاني: ألفاظ العموم

استقراء المفردات والعبارات في اللغة العربية دل على أن الألفاظ التي تدل بوضعها اللغوي على العموم والإستغرق لجميع أفرادها هي:

ـ لفظ "كل" و"جميع" كقوله تعالى: ((كُلُّ نَفْسٍ ذَآءِقَةُ الْمَوْتِ))⁽⁴⁾.

¹ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، كتاب الفقيه والمتفقه، الجزء الأول، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1996، ص 224.

² عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جمعاً وتوثيقاً ودراسة المجلد الأول، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 484.

³ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1993، ص 140-141.

هناك فرق بين العام والمطلق، فالمطلق هو لفظ خاص يدل على فرد شائع في جنسه غير معين، أما العام فهو يدل على جماعة، راجع الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بييه، أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات، المكتبة المكية دار ابن حزم ص 178.

⁴ سورة الأنبياء، الآية 35.

ـ المفرد المعرف بـ "آل" تعريف الجنس مثل: البيع ينقل الملكية.

ـ الجمع المعرف بـ "آل" تعريف الجنس كقوله تعالى: ((إِنَّ الْمُسْلِمِينَ^١
وَالْمُسَلِّمَاتِ))^(١)، والجمع المعرف بالإضافة كقوله تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ
لِذَكْرِ مِثْلٍ حَظٌّ الْأُتْشَيْنِ))^(٢).

ـ الأسماء الموصولة كقولنا: من كان مريضاً في رمضان أفتر وقضى.

ـ أسماء الشرط كقوله تعالى: ((وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ))^(٣).

ـ النكرة في سياق النفي أي النكرة المنافية كقولنا: لا إله إلا الله.

فكل لفظ من هذه الألفاظ موضوع في اللغة وضعاً حقيقياً للدلالة على استغراق جميع
أفراده، وإذا استعمل في غير هذا الاستغراق كان استعمالاً مجازياً، لابد له من قرينة تدل
عليه وتصرفه عن المعنى الحقيقي^(٤).

الفرع الثالث: دلالة العام

المتبوع لاستعمالات صيغ العام في التشريع، يتبيّن له أنه يرد في الاستعمال على ثلاثة
أنواع وهي: عام أريد به العموم قطعاً (أولاً) أو عام أريد به الخصوص قطعاً (ثانياً)
أو عام مطلق (ثالثاً).

^١ سورة الأحزاب، الآية 35.

^٢ سورة النساء، الآية 11.

^٣ سورة النساء، الآية 92.

^٤ خلاف عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص 182-183.

أولاً: عام أريد به العموم قطعاً

وهو العام الذي صحبته قرينة تتفى احتمال تخصيصه، وذلك كالعام في قوله تعالى: ((وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا))⁽¹⁾، وقوله تعالى: ((وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا))⁽²⁾ فهاتان الآياتان تقرران سنة إلهية عامة لا تتبدل ولا تقبل التخصيص، ومن ثم كان العام فيها قطعي الدلالة على العموم.

ثانياً: عام أريد به الخصوص قطعاً

وهو العام الذي صحبته قرينة تتفى بقاءه على عمومه، وتبيّن أن المراد منه بعض أفراده كقوله تعالى: ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))⁽³⁾، فالناس في هذا النص عام مراد به خصوص المكلفين، لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين.

ثالثاً: عام مطلق

هو العام الذي لم تصحبه قرينة تتفى احتمال تخصيصه، ولا قرينة تتفى دلالته على العموم ويسمى بالعام المحتمل للتخصيص في ذاته⁽⁴⁾، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم، مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص، وهذا

¹ سورة هود، الآية 6.² سورة الأنبياء، الآية 30.³ سورة آل عمران، الآية 97.⁴ حسين أحمد فراج، المرجع السابق، ص 217.

الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص:

ـ العام المراد به الخصوص لا يراد شموله لجميع الأفراد من أول الأمر، لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد واحد منها أو أكثر، أما العام المخصوص فأريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لا من جهة الحكم.

ـ الأول مجاز قطعاً، لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي واستعماله في بعض أفراده، بخلاف الثاني فالأشد فيه أنه حقيقة.

ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، قوله تعالى: ((وَالْمُطَلَّقُ^١ يَتَرَّصِّبُ))^(١) وقد اختلف العلماء في دلالة هذا النوع من العام على أفراده^(٢).

الفرع الرابع: تخصيص العام

اتفق العلماء من الجمhour على أن العام يدل على كل ما يشمله، وإن كانوا قد اختلفوا في دلالته على كل ما يشمله اللفظ، ولكن العام ينقسم إلى قسمين: عام لا يدخله التخصيص وعام دخله التخصيص، وهو أن يقوم دليل على أنه قد تخصص بمخصوص^(٣)، والذي تقوم بتعريفه (أولاً) والتطرق إلى مختلف أنواعه (ثانياً) ثم تبيان العام الوارد على سبب خاص (ثالثاً).

أولاً: تعريف تخصيص العام

هو إخراج بعض أفراد العام وتمييزهم بحكم خاص يختلف عن حكم بقية الأفراد كقوله تعالى: ((وَالشَّعَرَاءُ يَتَبَعُهُمُ الْغَاوُونَ))^(٤)، فهذا يشمل كل شاعر، فهو اسم جمع محلى بالألف واللام، ثم استثنى الله من ذلك صنفاً من الشعراء، فقال تعالى: ((إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا

^١ قرينة الأول عقلية غالباً ولا تنفك عنه، وقرينة الثاني لفظية وقد تنفك عنه في المخصوص المنفصل، راجع عبد الله محمود شحاته، المرجع السابق، ص 348-349.

^٢ سورة البقرة، الآية 228.

^٣ خلاف عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 186.

^٤ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ص 162.

^٥ سورة الشعراء، الآية 224.

وَعَمِلُوا الْصَّلِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا⁽¹⁾)، فهذا الإستثناء يسمى تخصيصا⁽²⁾.

يرى الجمهور أن التخصيص هو صرف العام عن عمومه، وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد لدليل يدل عليه، سواء أكان مستقلا عنه أم غير مستقل، وسواء أكان متصلة به أم منفصلا عنه ما دام لم يتأخر وروده عن وقت العمل به، فإن تأخر وروده عن وقت العمل به كان ناسخا لا مختصا⁽³⁾.

ثانياً: أنواع المخصص

المخصصات هي أدلة التخصيص وهي على نوعين: مخصصات منفصلة: كالحس العقل، الإجماع، قول الصحابي، القياس، المفهوم والنص، والمراد بالمخصص المنفصل: هو ما يستقل بنفسه دون العام، وذلك بأن لا يكون مرتبطا بكلام آخر، ومخصصات متصلة: كالإستثناء، الشرط، الصفة، الغاية والبدل، والمراد بالمخصص المتصل: هو ما لا يستقل بنفسه، بل هو مرتبط بكلام آخر⁽⁴⁾.

¹ سورة الشعراء، الآية 227.

² عبد السلام بن إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص 138.

³ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 255.

الفرق بين التخصيص والنسخ:

ـ التخصيص بيان عدم دخول بعض أفراد العام في حكمه، والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته في بعض الأزمان.

ـ التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، وأما النسخ فقد يشمل جميع الأفراد، فيرفع الحكم عن الجميع، وقد يرفع الحكم عن بعضهم دون بعض.

ـ التخصيص يدخل الأخبار والنسخ لا يدخلها، لأن الخبر لا يمكن تبديله ورفعه.

ـ التخصيص قد يكون مقارنا والنسخ لا يكون إلا متأخرا، راجع عماد علي جمعة، المرجع السابق، ص 38.

⁴ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، المرجع السابق، ص 429-436.

ثالثاً: العام الوارد على سبب خاص

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناء عليه سواء كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت، لأن الواجب على الناس اتباعه هو ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم فيجب العمل بعمومه، ولا تعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناء عليها، لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات، إلى التعبير بصيغة العموم قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيات، كقوله تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ))⁽¹⁾، والتي نزلت في سرقة المجن (الترس) أو في سرقة رداء صفوان بن أمية⁽²⁾.

المطلب الثالث

المشتراك

نخصص هذا المطلب إلى القسم الثالث من أقسام اللفظ من حيث وضعه للمعنى، وبعد قسم الخاص والعام ننطرق إلى المشترك الذي يعتبر آخر قسم منها، ويكون ذلك عن طريق الإحاطة بتعريفه (الفرع الأول) وتبليان أسباب وجود المشترك (الفرع الثاني) ومختلف أقسامه (الفرع الثالث) وانتهاء إلى حكمه (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف المشترك

ننطرق في هذا الفرع إلى تعريف القسم الثالث من أقسام اللفظ من حيث وضعه للمعنى من الناحية اللغوية (أولاً) والإصطلاحية (ثانياً).

¹ سورة المائدة، الآية 38.

² خلاف عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص 189-190.

جمهور العلماء يقولون بأنه لا يتصور تعارض بين العام والخاص، لأن الخاص والعام إذا تواردا على موضوع واحد فإن الخاص يكون مبيينا للعام، ذلك أن العام من قبيل الظاهر، محتمل دائماً للبيان مع العمل به على مقتضى عمومه حتى يعلم الدليل الخاص في موضوعه فإنه يبينه، راجع محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ص 166-167.

أولاً: لغة

أشركه في أمره: أدخله فيه. ويقال: أشرك بالله: جعل له شريكاً في ملكه. والنعت:

جعل لها شراكاً. شاركه: كان شريكه. ويقال: فلان يشارك في علم كذا: له نصيب منه. اشترك: الأمر: اختلط والتبس. والرجلان: كان كل منهما شريك الآخر. تشاركاً: اشتركاً. الإشتراكية: مذهب سياسي واقتصادي يقوم على سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج، وعدالة التوزيع والتخطيط الشامل. الشرك: سير النعت على ظهر القدم. الشرك: اعتقاد تعدد الآلهة. الشرك: حالة الصيد. الشركة والشركة: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك. الشرك: المشارك غيره في تجارة ونحوها⁽¹⁾.

ثانياً: إصطلاحاً

المشترك هو اللفظ المتعدد معناه الحقيقي⁽²⁾، كلفظ العين فإنه في أصل اللفظ اللغوي يطلق على العين الناظرة، عين الماء، الجاسوس، الشمس، الذهب، الميزان، النقد من المال والشيء المعين، ولكن لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ، وإنما يراد واحد منها بانفراده عند الإطلاق، فهو قد وضع لكل منها على حد⁽³⁾.

وهنالك من يعرفه بأنه: يجوز للفظ الواحد أن يكون له معنيان مختلفان، كالقراء يراد به الحি�ض والطهر، وللمس يراد به الجماع وللمس باليد⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أسباب وجود المشترك

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989، ص ص 341-342.

² محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى، مراقي السعود إلى مراقي السعود، مكتبة ابن تيمية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1993، ص 127.

³ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 284.

⁴ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابadi الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، الطبعة الأولى دمشق سوريا، 1980، ص 184.

سبب اختلاف الوضع في اللغة قد يكون اختلاف القبائل التي تتكلم العربية، فقبيلة تطلق هذا اللفظ على معنى، وأخرى تطلقه على غيره، وثالثة تعبّر به عن معنى ثالث فيتعدد الوضع وينتقل الكل في الاستعمال إلى المتكلمين باللسان العربي، فيكون الكلمة كل هذه المعاني التي تبادلها.

وقد يكون المعنيان يرجعان إلى معنى أصلي، ثم تتفرع من المعنى الأصلي عدة معان مثل: كلمة فتن، فإنها تستعمل بمعنى وضع المعدن في النار، ثم صارت تستعمل بمعنى الإضطهاد في الدين، ثم صارت تستعمل في الوقوع في الضلال.

وقد يكون أساسه استعمال اللفظ مجازاً لعلاقة بينها، ثم يشتهر المجاز حتى يصير حقيقة عرفية، فيصير اللفظ له عدة معان لا تجتمع اثنان في استعمال واحد⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أقسام المشترك

اللفظ المشترك بالنسبة لمسمياته عدة أقسام:

ـ **اللفظ المشترك** بين مسميات متضادة لا يمكن الجمع بينها ولا الحمل عليها، كالقرء مشترك بين الطهر والحيض وهما متضادان.

ـ **اللفظ المشترك** بين مسميات مختلفة لا صلة لأحدتها بالأخر، كالعين تطلق على العين البصرة، عين الإراء، الشمس، الذهب، وهذه المعاني لا توجد صلة بينها.

ـ **اللفظ المشترك** بين مسميات متقاضة مثل: إلى، فإنها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه.

ـ **اللفظ المشترك** بين الشيء ووصفه مثل: تأبٍ شرا.

ـ **اللفظ المشترك** بين الفاعل والمفعول، كلفظ المختار، فيقال لمن اختار ثوباً وللثوب نفسه.

ـ **الإشراك** في التركيب، كالذي بيده عقدة النكاح فهو مشترك بين الزوج والولي.

¹ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 168.

ـ الإشراك في الحرف، كالواو التي تكون للقسم وللعنف وللإبتداء⁽¹⁾.

الفرع الرابع: حكم المشترك

إذا دل اللفظ على المعنى المراد من خلال الرجوع إلى ما يميز المشترك بعضه من بعض فهو حجة على ذلك، وإذا خفي المعنى وانعدمت القرينة الدالة على المعنى المراد، ولم يكن هناك عرف خاص يعين واحد من المعنيين، يتوقف المجتهد ويبحث عن القرينة، فإن لم تظهر له فقد ذهب بعض العلماء إلى أن المشترك يعمل به في كل معانيه، وذهب بعض آخر إلى أنه لا يعمل بكلها⁽²⁾.

فإذا ورد لفظ مشترك في نص شرعي من الكتاب أو السنة بين معنى لغوي ومعنى إصطلاحي شرعي، وجب حمله على المعنى الثاني، كقوله تعالى: ((الطلقُ مرتان))⁽³⁾، فيحمل الطلاق على معناه الإصطلاحي الشرعي، وهو حل الرابطة الزوجية الصحيحة، ولا يحمل على معناه اللغوي وهو حل القيد مطلقاً.

أما إذا كان اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر لغة وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يدل على هذا الحمل، كقوله تعالى: ((وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْتَضِي بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُونَ))⁽⁴⁾، فلفظ القرء هنا استعمل في معناه اللغوي وهو إما الطهر وإما الحيضة، فعلى المجتهد أن يبذل جهده لمعرفة المراد منه، لأن الشارع ما أراد إلا أحد معنييه⁽⁵⁾.

¹ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص 169-170.

² أحمد خضير الزوبعي، استبطاط الأحكام الشرعية، مأخوذ من المصدر:

<http://alkeltawia.com/site2/pkg09/index.php?page=show&ex=2&dir=dpage&cat=780>

. 20-09-2014.

³ سورة البقرة، الآية 229.

⁴ سورة البقرة، الآية 228.

⁵ زيدان عبد الكريم، المرجع السابق، ص 259.

المبحث الثاني

أقسام اللفظ من حيث استعماله في المعنى

قسم علماء اللغة اللفظ باعتبار استعماله في معناه إلى قسمين: حقيقة ومجاز، وينقسم كل منها إلى صريح وكناية، ذلك لأن اللفظ إن استعمل فيما وضع له حقيقة، وإن استعمل في غير ما وضع له فمجاز، وكل منها إن كان ظاهر المراد بحسب الإستعمال فصريح وإلا فكناية^(١)، وعلى هذا الأساس سنتناول الحقيقة (المطلب الأول) والمجاز في (المطلب الثاني) أما الصريح (المطلب الثالث) والكناية (المطلب الرابع).

المطلب الأول

الحقيقة

الحقيقة هي أول قسم من أقسام اللفظ من حيث استعماله في المعنى، والتي سنحاول التفصيل فيها أكثر من خلال إعطاء تعريف لها (الفرع الأول) والتطرق إلى مختلف أقسامها (الفرع الثاني) وتبيان حكمها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحقيقة

قبل القيام بتعريف الحقيقة اصطلاحا (ثانيا) يجب أن نقوم بتعريفها من الجانب اللغوي (أولا).

أولا: لغة

الحق ضد الباطل والحق أيضا واحد الحقوق. والحقيقة معروفة والجمع حق وحقائق. والحق ما كان من الإبل ابن ثلاثة سنين وقد دخل في الرابعة والأثنى عشر حقاً أيضاً سمي

^١ حسين أحمد فراج، رمضان السيد الشرنباuchi، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2004، ص 262.

بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينبع به والجمع حِقَّاق ثم حُقُّق . والحافة القيامة سميت بذلك لأن فيها حِقَّاق الأمور . وحافة خاصمه وادعى كل واحد منها الحق فإذا غلبه قيل حَقَّه . والتحاقيق التخاصم والإحتقاد الإختصار ولا يقال إلا لاثنين وحَقَّ حذره من باب رد وأحَقَّه أيضا إذا فعل ما كان يحذره . وحَقَّ الأمر من باب رد أيضا وأحَقَّه أي تحققه وصار منه على يقين . ويقال حَقٌّ لك أن تفعل هذا وحقِّقت أن تفعل هذا بمعنى وحَقٌّ له أن يفعل كذا وهو حقيق به ومحقق به والجمع أحَقَاء ومحققون . وحَقٌّ الشيء يتحقِّق حَقًا أي وجوبه وأحَقَّه غيره اوجبه واستحققه أي استوجبه . وتحقق عنده الخبر صحة وحقِّق قوله وظنه تحقيقاً أي صدقه . وكلام محقِّق اي رصين . والحقيقة ضد المجاز والحقيقة ايضا ما يحق على الرجل أن يحميه . وفلان حامي الحقيقة ويقال الحقيقة الرأية . والحقيقة أرفع السير وأتعبه للظهور⁽¹⁾ .

ثانياً: إصطلاحاً

الحقيقة هي اللفظ المستعمل في وضع أول، كالأسد، الدابة والصلة...⁽²⁾.

وهناك من يعرفها بأنها: كل لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل⁽³⁾.

وهناك من يعرفها أيضاً بأنها: اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أقسام الحقيقة

قد تكون الحقيقة لغوية (أولاً) أو شرعية (ثانياً) أو عرفية (ثالثاً)، فاللغوية منسوبة إلى واسع اللغة، والشرعية منسوبة إلى الشارع، والعرفية منسوبة إلى العرف الخاص أو العام.

أولاً: الحقيقة اللغوية

¹ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ساحة رياض الصلح، بيروت، لبنان، 1987، ص 62.

² القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000، ص 40.

³ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ص 213.

⁴ محمود بن محمد الدلهلي، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية، 2005، ص 190.

هي التي وضعها أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس⁽¹⁾، أي أن يضع الواضع لفظاً لمعنى إذا أطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى الموضوع له، فلا ينقدح في الذهن إلا هذا المعنى فيكون حقيقة، وهذا هو المقصود بالحقيقة، وهي الأسبق إلى الذهن من الحقيقة العرفية والشرعية⁽²⁾.

ثانياً: الحقيقة الشرعية

الحقيقة الشرعية يكون إما اللفظ والمعنى فيهما معلومين لأهل اللغة أو غير معلومين أو يكون اللفظ معلوماً والمعنى غير معلوم أو العكس⁽³⁾، وهي اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة، كالصلاحة مثلاً فإنها في اللغة: الدعاء، فاستعمل هذا اللفظ في الشريعة على الأقوال والأفعال المخصوصة، فصارت حقيقة فيها، والشارع نقل لفظ الصلاة وغيرها كالصوم، الزكاة والحج، من مسمياتها ومعانيها اللغوية إلى معانٍ أخرى بينها وبين تلك المسميات بحسب اللغة - مناسبة معتبرة، واشتهرت بعد أن كانت لغوية فصارت حقيقة شرعية⁽⁴⁾.

ثالثاً: الحقيقة العرفية

تنقسم الحقيقة العرفية إلى قسمين: عرفية خاصة وعرفية عامة، فالعرفية الخاصة هي ما لكل طائفة من العلماء من الإصطلاحات التي تخصهم كاصطلاح النهاة على الرفع والنصب والجر، أما العرفية العامة فهي التي انتقلت من مسمها اللغوي إلى غيره لاستعمال العام بحيث هجر الأول⁽⁵⁾، وذلك كلفظ الدابة التي تطلق على ذوات الأربع، بعد أن كانت في

¹ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى، المرجع السابق، ص 129.

² عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص 180.

³ حسن حنفي، من النص إلى الواقع، الجزء الثاني، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005، ص 266.

⁴ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص 181.

⁵ تاج الدين ابن الفركاح، شرح الورقات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 29-30.

اللغة توضع لكل ما يدب على الأرض⁽¹⁾.

الفرع الثالث: حكم الحقيقة

يثبت بالحقيقة المعنى الذي وضع له اللفظ أمراً كان أو نهياً، عاماً كان أو خاصاً والعمل بهما، ولا يجتمع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في حالة واحدة، والحقيقة يمكن معرفتها بالسماع⁽²⁾، ومن حكم الحقيقة أيضاً رجحانها على المجاز، ولهذا ثبت لها الحكم دون المجاز كلما أمكن حمل اللفظ على الحقيقة، فمن أوصى لولد زيد بشيء ثبتت له الوصية دون ولد زيد، لأن الولد حقيقة في الولد الصليبي مجاز ولد الولد، فيحمل اللفظ على الحقيقة لا على المجاز، لأنه متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز، لأنه خلف عنها والخلف لا يعارض الأصل⁽³⁾.

المطلب الثاني

المجاز

قبل بيان حكم المجاز (الفرع الخامس) وأقسامه (الفرع الرابع) وأنواع القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي (الفرع الثالث) وأنواع العلاقة التي تشترط في المجاز (الفرع الثاني) جدير بنا أن نقف عند تعريفه (الفرع الأول).

¹ القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المرجع السابق، ص 41.

² حسن حنفي، المرجع السابق، ص 266-267.

³ إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، علم أصول الفقه الإسلامي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1999 ص 200.

إذا تعددت حقائق اللفظ الوارد في النصوص الشرعية بأن كانت له حقيقة لغوية وأخرى شرعية أو عرفية، وجب حمله أولاً على الحقيقة الشرعية، لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه فإن تعذر الحمل عليها وجب حمله على الحقيقة العرفية، فإن تعذر الحمل عليها حمل على الحقيقة اللغوية، فإن تعذر الحمل على واحدة من الحقائق الثلاث أو قامت القرآن على عدم إرادة واحدة منها حمل اللفظ على معناه المجازي، فالمجاز خلف عن الحقيقة، والخلف لا يعارض الأصل، راجع حسين أحمد فراج رمضان السيد الشرباصي، المرجع السابق، ص 266.

الفرع الأول: تعريف المجاز

من خلال هذا الفرع سنقوم بتعريف المجاز لغة (أولاً) واصطلاحاً (ثانياً).

أولاً: لغة

جاز الموضع جوزاً وجئوزاً وجوازاً ومجازاً وجاز به وجوازه جوازاً: سار فيه وخلفه، وأجاز غيره وجوازه. والمجتاز: السالك، ومجتاب الطريق، ومجيئه، والذي يحب النجاء. والجواز، كسحاب: صك المسافر، والماء الذي يسقا، المال من الماشية والحرث. وقد استجزته فأجاز: إذا سقى أرضك أو ماشيتك. وجوز لهم تجويزاً: قادها لهم بعيداً حتى تجوز، وجواائز الشعر والأمثال: ما جاز من بلد إلى بلد. وأجاز له: سوغ له. وتجوز في هذا: احتمله، واغمض فيه، وعن ذنبه: لم يؤاخذه به، كتجاوز وجواز. والمجاز: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، وخلاف الحقيقة. والمجازة: الطريقة في السبخة والجائزة: العطية، والتحفة، واللطف، ومقام الساقي من البئر. والجائزة: المار على القوم عطشاناً، سقي أو لا. وتجاوز عنه: أغضى. والجوز: وسط الشيء، ومعظمها. والجوزاء: برج في السماء، وامرأة، والشاة السوداء التي ضرب وسطها ببياض، كالجوزة، وجوز إبله: سقاها، والأمر: سوغه، وأمضاه، وجعله جائزاً. والجوزة: السقية الواحدة من الماء، أو الشربة منه. والجواز، كغراب: العطش. والجيزة: الناحية. وجوز القيء: من الأدوية. والمُجيئ: الولي، والقيم بأمر اليتيم، والعبد المأذون له في التجارة⁽¹⁾.

ثانياً: إصطلاحاً

المجاز هو اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما⁽²⁾، وبين المجاز والمعنى الذي وضع له قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي الذي وضع له اللفظ، كلفظ أسد في قوله: رأيت أساً في ميدان القتال، فلفظة أسد موضوعة لغة للحيوان المفترس، وقد استعمله المتكلم

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008 ص 310-311.

² المولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 107.

في الرجل الشجاع بقرينة قوله: في ميدان القتال، والعلاقة المشابهة بين الأسد والرجل الشجاع هي الشجاعة⁽¹⁾.

وهناك من يعرفه بأنه: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له⁽²⁾.

وهناك من يعرفه أيضاً بأنه: كل لفظ تجوز به عن موضوعه، وصح نفيه عنه، مثل الجد، يصح نفي الأب عنه⁽³⁾.

الفرع الثاني: أنواع العلاقة التي تشرط في المجاز

يشترط في المجاز وجود العلاقة، وهذه العلاقة أنواع منها: المشابهة (أولاً) والكون (ثانياً) والأول (ثالثاً) والإستعداد (رابعاً) والحلول (خامساً) والجزئية وعكسها (سادساً) والسيبية (سابعاً).

أولاً: المشابهة

بأن يسمى الشيء باسم مشابهة في صفة ظاهرة، كتسمية الرجل الشجاع بالأسد ويسمى المجاز الذي باعتبار المشابهة بالإستعارة.

ثانياً: الكون

وهو تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه، كتسمية المعتقد عبداً باعتبار أنه كان كذلك.

ثالثاً: الأول

وهو تسمية الشيء باعتبار ما سيكون عليه، كتسمية الخمر في الدين بالمسكر، حيث أن الخمر في الدين ليس بمسكر، بل سيكون مس克拉ً إذا شرب.

¹ حسين أحمد فراج، رمضان السيد الشرنباشي، المرجع السابق، ص 265.

² عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، المرجع السابق، ص 140.

³ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنفي، المرجع السابق، ص 172.

رابعاً: الاستعداد

وهو إطلاق المسبب على السبب، كتسمية المرض الشديد بالموت، لأن المرض الشديد عادة يؤدي إلى الموت.

خامساً: الحلول

وهي أن يذكر المحل ويراد به الحال، كما في قوله تعالى: ((وَسَعَلَ الْقَرِيَةَ))⁽¹⁾، أي أهلها فذكر المحل وأراد الحال.

سادساً: الجزئية وعكسها

بأن يطلق الجزء والمراد به الكل كقولك: أنا أملك رأسين من الغنم، فأطلق الجزء وهو الرأس وأراد جميع الجسم، أو يطلق الكل والمراد الجزء، كقوله تعالى: ((تَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي ءَاذَانِهِمْ))⁽²⁾، فقد أطلق الكل وهي الأصابع، والمراد الجزء وهي الأنامل منها فقط لأن العادة أن الإنسان لا يدخل أصبعه في أذنه.

سابعاً: السببية

وهو إطلاق السبب على المسبب أو العكس، كقولهم: سال الوادي، والمراد سال الماء في الوادي، لكن لما كان الوادي سبباً قابلاً لسيلان الماء فيه، صار الماء من حيث القابلية كالسبب له، فوضع لفظ الوادي موضعه⁽³⁾.

الفرع الثالث: أنواع القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي

¹ سورة يوسف، الآية 82.

² سورة البقرة، الآية 19.

³ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص ص 184-185.

القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقى للفظ حسية (أولاً) أو عادية (ثانياً) أو شرعية (ثالثاً).

أولاً: قرينة حسية

كقول القائل: أكلت من هذه الشجرة، أي من ثمرتها، لأن الحس يمنع إرادة أكل عين الشجرة.

ثانياً: قرينة عادية او حالية

أي حسب العادة وظروف الحال، كما في قول الزوج لزوجته، وهي تريد الخروج وهو يريد منها: إن خرجت فأنت طالق، فيحمل كلامه على الخروج في ذلك الظرف دون غيره.

ثالثاً: قرينة شرعية

كما في ألفاظ العلوم الواردة بصيغ المذكر، مثل قوله تعالى: ((يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا))⁽¹⁾ والتي تحمل على الذكور والإناث، لما عرف في الشرع من عموم التكليف بالنسبة للرجال والنساء⁽²⁾.

الفرع الرابع: أقسام المجاز

ينقسم المجاز إلى أربعة أقسام: مجاز بالزيادة (أولاً) وبالنقصان (ثانياً) وبالنقل (ثالثاً) وبالإستعارة (رابعاً).

أولاً: المجاز بالزيادة

¹ سورة البقرة، الآية 104.

² زيدان عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 264-265.

ك قوله تعالى: ((لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ))⁽¹⁾، فالكاف زائدة، وإلا فهـي بمعنى مثل، فيكون له

تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه⁽²⁾.

ثانياً: المجاز بالنقسان

النقسان هو الذي لا يبطل التقييم، ك قوله تعالى ((وَسَعَ الْقَرَيَةَ))⁽³⁾، والمعنى: اسأل أهل القرية، وهذا النقسان اعتادته العرب فهو توسيع وتجاوز⁽⁴⁾.

ثالثاً: المجاز بالنقل

كالغائط مثلاً، فأصل هذه الكلمة في اللغة هي المكان المطمئن بين مرتفعين، وكان الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك كثيراً طلباً للتستر، فلما أرادوا الكنـية عن الفضـلة سموـها باسم المـكان الذي تـلازمـهـ، ثم اـشتـهـرـ هـذاـ الإـسـتـعـمالـ حتـىـ صـارـ المـتـبـادرـ إـلـىـ الـذـهـنـ،ـ وإـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الأـفـهـامـ عـنـ إـطـلاقـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ مـجـازـ الـلـفـظـ هـوـ الفـضـلـةـ لـاـ المـكـانـ المـذـكـورـ⁽⁵⁾.

رابعاً: المجاز بالاستعارة

¹ سورة الشورى، الآية 11.

² جـالـ الدـينـ مـجـدـ بـنـ أـحـمدـ الـمحـليـ الشـافـعيـ،ـ شـرـحـ الـوـرـقـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ،ـ الـقـدـسـ،ـ فـلـسـطـيـنـ،ـ 1999ـ صـ100ـ.

³ سورة يوسف، الآية 82.

⁴ القاضي عـضـدـ الـمـلـةـ وـالـدـيـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـحـمدـ الـإـيجـيـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ41ـ.

⁵ تـاجـ الدـينـ اـبـنـ الـفـرـكـاحـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ32ـ.

وهي تسمية الشيء باسم غيره، إذا كان مجاورا له، أو كان فيه سبب، كقوله تعالى: ((جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ))⁽¹⁾، فالإرادة تكون للأدمي وليس للجمادات، وقوله: ((هُدِّمَ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ))⁽²⁾، ومعناه مكان الصلوات، لأن الهم يختص المكان دون الفعل⁽³⁾.

الفرع الثالث: حكم المجاز

هو وجود أي ثبوت ما استعير له خاصا كان أو عاما⁽⁴⁾، فالمجاز هو قياس تمثيلي والعلة هي أوجه الشبه، والحكم هو الصورة، وكل مجاز له حقيقة ولكن ليس لكل حقيقة مجاز ولا يكون للفظ مجازا في شيء ولا يكون حقيقة في غيره، في حين يجوز أن يكون حقيقة في شيء وليس مجازا في غيره⁽⁵⁾.

كذلك ثبوت المعنى المجازي للفظ وتعلق الحكم به، كما في قوله تعالى: ((أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ))⁽⁶⁾، يراد بالغائب هنا: الحدث الأصغر، ولا يراد معناه الحقيقي: وهو محل المنخفض، ويتعلق الحكم به: وهو التيمم عند إرادة الصلاة إذا لم يتيسر الماء⁽⁷⁾.

¹ سورة الكهف، الآية 77.

² سورة الحج، الآية 40.

³ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنفي، المرجع السابق، ص 173.
وهناك من الفقهاء من لم يقم بذكر قسم المجاز بالنقل أصلا، كالقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المرجع السابق، ص 41؛ وهناك من استبدل المجاز بالنقل بالمجاز بالتقديم والتأخير، كأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي، المرجع السابق، ص 178.

⁴ المولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك، المرجع السابق، ص 108.

⁵ حفي حسن، المرجع السابق، ص 267.

⁶ سورة النساء، الآية 43.

⁷ زيدان عبد الكريم، المرجع السابق، ص 265.

المطلب الثالث

الصريح

يعتبر المجاز ثالث قسم من أقسام اللفظ من حيث استعماله في المعنى، والذي سنحاول الإلمام بموضوعه أكثر من خلال تبيان حكمه (الفرع الثاني)، لكن قبل ذلك يجب أن نرج على تعريف المجاز (الفرع الأول).

الفرع الأول: تعريف الصريح

وذلك بتعريفه من الناحية اللغوية (أولاً) والإصطلاحية (ثانياً).

أولاً: لغة

صرح الأمر صرحاً: بينه وأظهراه. صرّح الشيء صراحة، وضرورة: صفا وخلص مما يشوبه. فهو صريح. صُرحة، وصراح للعقل، وصرائح لغير العاقل. صرّح الشيء: انكشف وظهر. يقال صرّح الحق. وصرّحت الخمر: انجلى زبدها فخلصت. والنهر: ذهب سحابه وأضاءت شمسه. والأمر: أظهراه. وبالأمر: أدلّى به. انصرح الأمر: بان وانكشف. تصريح: انصر. ويقال: تصرح الزيد عن الخمر. التصريح: إدلة حكومة أو رجل مسؤول ببيان عن أمر إداري أو سياسي. والإذن بعمل من يملك الإذن. الصُّرّاح: الصريح الخالص مما يشوبه. يقال: نسب صُّرّاح. وخمر صُّرّاح: غير ممزوجة. وتكلم به صُّرّاحاً: جهاراً واضحاً. الصِّرَاحة في الخبر: الوضوح فيه والخلوص من الإلتواء. الصَّرْح: القصر العالي. والبناء العالى الذاهب في السماء، ويعبر عنه المحدثون بناطحة السحاب. الصَّرْحة: ساحة الدار. الصَّرِيح: الخالص مما يشوبه. والواضح⁽¹⁾.

الجمع بين الحقيقة والمجاز: هو استعمال اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازي معاً، حال كونهما مقصودين بالحكم بأن يراد كل واحد منهما من غير أن يكون هناك معنى عام يشملهما، كأن تقول: اقتل الأسد وتريد به السبع والرجل الشجاع وقد اختلف الأصوليون في ذلك، راجع حسين أحمد فراج، رمضان السيد الشرنباشي، المرجع السابق، ص 267.

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004، ص ص 511-512.

ثانياً: إصطلاحاً

الصريح هو اللفظ الذي ظهر المعنى المراد منه ظهوراً تماماً، ولم يكن مستتراً بسبب كثرة الإستعمال سواء كان حقيقة كقول الشخص: بعت، اشتريت وأجرت، وكقول الرجل لزوجته: أنت طلاق، فإنه حقيقة شرعية في إزالة النكاح صريح فيه⁽¹⁾، أو مجازاً كقول القائل: والله لا أكل من هذه الشجرة، فإنه صريح في أن المراد منه أكل ثمرها، وهذا معنى مجازي مشتهر لهجر الحقيقة، لأن أكل عين الشجرة وهو المعنى الحقيقي متذر عادة فینصرف يمينه إلى المجاز وهو أكل ثمرها⁽²⁾.

الفرع الثاني: حكم الصريح

هو تعلق الحكم بعين الكلام، أي بنفس الكلام الصريح، وقيامه مقام معناه المراد منه

يعني لغاية وضوحيه وظهوره جعل كأنه نفس معناه الحال في الذهن وليس فيه توسط اللفظ حتى يتحمل شيئاً آخر، حتى استغني عن العزيمة، أي عن النية ولا ينظر إلى أن المتكلم أراد ذلك المعنى أو لم يرد، كقولك: بعت واشتريت، فإن المقصود حاصل بهما نوى أو لم ينو كالطلاق والعتاق حتى إذا أضافهما إلى المحل، فبأي وجه أضاف يعني: بصيغة النداء كقولك يا حر، أو بصيغة الإخبار كقولك أنت حر، وأراد أن يقول سبحان الله فجرى على لسانه أنت حر أو أنت طلاق تطلق وتعتق نواه أو لم ينو⁽³⁾.

المطلب الرابع

الكانية

الكانية هي آخر قسم من أقسام اللفظ من حيث استعماله في المعنى، والتي قبل القيام ببيان حكمها (الفرع الثاني) جدير بنا أن نقف عند تعريفها (الفصل الأول).

¹ إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، المرجع السابق، ص 202.

² زيدان عبد الكريم، المرجع السابق، ص 266.

³ المولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك، المرجع السابق، ص 165.

الفرع الأول: تعريف الكناية

نطرق في هذا الفرع إلى تعريف الكناية لغة (أولاً) واصطلاحاً (ثانياً).

أولاً: لغة

فإن كلام المرء في غير كُنهه، أي في غير وقته ولا يشتق منه فعل (كنيت) بعده
كذا من باب رمي والإسم الكنية، وهي أن يتكلم بشيء يستدل به على المُكْنَى عنه كالرُّفْث
والغائط والكُنْيَة اسم يطلق على الشخص للتعظيم نحو أبي حفص وأبي الحسن أو عالمة عليه
والجمع كُنْي بالضم في المفرد والجمع والكسر فيما لغة مثل بُرْمَة وبُرْمَة وسِدْرَة وسِدْرَة وكُنْيَة أبو
محمد وبأبي محمد قال ابن فارس وفي كتاب الخليل الصواب الإتيان بالباء^(١).

ثانياً: إصطلاحاً

الكلية لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الإستعمال ولا يفهم إلا بقرينة، سواء كان هذا اللفظ حقيقة أو مجازاً، فيكون حقيقة كما إذا أردت ألا يعرف الحاضرون من تتحدث عنه أو فيه، فقلت لمحاتك: لقد لقيني صاحبك فكلمته في المسألة التي تعرفها، ومجازاً كقول الرجل لزوجته: اعذني مریداً الطلاق، فإنه كنایة من حيث أن اعتذر بالعد والحساب والمراد به هنا هو عد أيام العدة، ومجاز من حيث أن المراد به الطلاق الذي هو سبب العدة⁽²⁾.

ويعد من قبيل كنایة الحقيقة: الحقيقة المهجورة لأنها إذا كانت مستعملة كانت صريحة وذلك كقولك: كنت أصلی، ترد أنك كنت تدعوا وهذا المراد لا يظهر للسامع، لأنك وان كنت قد

^١ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، ساحة رياض الصلح، بيروت، لبنان، 1987، ص 207.

² إبراهيم عبد الرحمن، إبراهيم، المرجع السابق، ص 202-203.

استعملت اللفظ في حقيقته اللغوية إلا أن هذه الحقيقة قد هجرت لغبنة استعمال اللفظ في حقيقة شرعية مخصوصة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حكم الكنية

الكنية لا يثبت الحكم الشرعي بها إلا بالنية لكونها مستترة المراد، فلا يثبت الحكم ما لم يزل ذلك الإستثار أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال لتردد في المراد، فلا يجب الحكم ما لم يزل بدليل يتصل بها، ككنيات الطلق فهي معلومة المعاني غير مستترة المراد، لكن الإبهام فيما يتصل به كالبائن مثلاً فإنه مبهم في أنها بائنة عن النكاح أو غيره، ولذا يحتاج إلى نية فإذا زال التردد عمل بموجباتها⁽²⁾.

ومن أحكام الكنية أيضاً أنه لا يثبت بها ما يندرىء بالشبهات كحد القذف، فلو قال شخص آخر: أما أنا فلست بزنا، فهذا لا يعتبر قذفاً موجباً لحد القذف، لأن الكنية، فكان خفاء المراد منها شبهة تدراً حد القذف عن القائل⁽³⁾.

¹ حسين أحمد فراج، رمضان السيد الشريبي، المرجع السابق، ص 270.

² المولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك، المرجع السابق، ص 166.

³ زيدان عبد الكريم، المرجع السابق، ص 267.

الفصل الثاني

أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام ومن حيث اعتبار دلالته على المعنى

تطرقنا في الفصل الأول إلى القسمين الأولين من أقسام اللفظ بالنسبة للمعنى وهما: أقسام اللفظ من حيث وضعه للمعنى وأقسام اللفظ من حيث استعماله في المعنى في مبحثين منفصلين على التوالي، أما في هذا الفصل فسنقوم بتفصيل القسمين الآخرين وهما: أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام وأقسام اللفظ من حيث اعتبار دلالته على المعنى.

الألفاظ تتقسم ابتداءً إلى قسمين: ألفاظ بينة الدلالة واضحة لا تحتاج إلى بيان ويمكن قيام التكليف بمقتضاها، وألفاظ أخرى ليست لها هذه الخاصية من الوضوح، وإن ذلك يجري في ألفاظ القوانين الوضعية كما يجري في النصوص القرآنية، ولذلك اقترنلت القوانين الوضعية بالذكرات التفسيرية التي تحرر المقاصد وتوضح ما عساه يكون مغلاقاً من العبارات والإصطلاحات الجديدة التي أتى بها القانون⁽¹⁾.

الألفاظ لها عدة دلالات على معانيها ووجه الضبط فيها أن دلالة النص على الحكم إما تكون ثابتة بنفس اللفظ أو لا تكون كذلك وسبب لجوئنا إلى هذا الترتيب هو أن اللفظ تكون دلالته على المعنى الموضوع له أو المستعمل فيه تقاوٍ ظهوراً وخفاءً، ثم تأتي كيفية هذه الدلالة أو فهم ذلك المعنى من اللفظ لأن الألفاظ قوالب المعاني⁽²⁾، وعلى هذا المنوال سنحاول التفصيل في كل من أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام (المبحث الأول) وأقسام اللفظ من حيث اعتبار دلالته على المعنى (المبحث الثاني).

¹ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 118.

² وهبة الرحيلي، المرجع السابق، ص 203.

المبحث الأول

أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام

ينقسم اللفظ بالنظر إلى ظهور المعنى المراد منه وخفائه إلى واضح الدلالة وإلى خفي الدلالة، فواضح الدلالة هو ما اتضح معناه وظهر المراد منه دون توقف على أمر خارجي آخر، أما خفي الدلالة فهو ما خفي معناه واحتاج في بيان المراد منه إلى القرائن الخارجية عن اللفظ⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث كل من أقسام اللفظ الواضح الدلالة (**المطلب الأول**) وغير واضح الدلالة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

أقسام اللفظ الواضح الدلالة

قسم علماء الأصول الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام هي: الظاهر (**الفرع الأول**) النص (**الفرع الثاني**), المفسر (**الفرع الثالث**) والمحكم (**الفرع الرابع**), وهي في وضوح دلالتها على هذا الترتيب, فالمحكم أوضحها دلالة, ويليه المفسر, ثم النص, ثم الظاهر وتظهر ثمرة هذا التقاوت عند التعارض.

الفرع الأول: الظاهر

يعتبر الظاهر أول قسم من أقسام اللفظ الواضح الدلالة, والذي سنقوم بإعطاء أكثر تفصيات عنه من خلال تعريفه (**أولاً**) وبيان حكمه (**ثانياً**).

أولاً: تعريف الظاهر

الظاهر هو اللفظ الذي يدل بصيغته على المعنى المتبادر منه مع إمكان تأويله, فإن

¹ حسين أحمد فراج, رمضان السيد الشرباصي, المرجع السابق, ص242.

الفصل الثاني: أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام ومن حيث اعتبار دلالته على المعنى

استخدم في المعنى غير المتبادر للذهن لدليل يصرفه إليه فهو المؤول، وإن استخدم في المعنى المتبادر للذهن فهو الظاهر، ومن ذلك أن كلمة "أسد" تعني في الظاهر الحيوان المفترس، فإن استخدمت في الدلالة على الرجل الشجاع فهو المؤول⁽¹⁾، كذلك قوله تعالى: ((فَمَنِ اضطُرَّ
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ))⁽²⁾، فإن الباقي يطلق على الجاهل ويطلق على الظالم ولكن إطلاقه على الظالم أظهر وأغلب فهو إطلاق راجح، والأول مرجوح⁽³⁾.

وهناك من يعرفه بأنه: ما دل دلالة ظنية، إما بالوضع كالأسد للسبع المفترس أو بالعرف كالغائط للخارج المستذر، إذ غالب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض⁽⁴⁾.

وهناك من يعرفه أيضاً بأن: الظاهر هو اللفظ الذي يحتمل معنيين وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع، فلذلك كان متضح الدلالة⁽⁵⁾.

وهناك من يعرفه أيضاً بأنه: كل لفظ تردد بين أمرين، هو في أحدهما أظهر، فهو في الألفاظ بمنزلة الظن المتردد في النفس بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر⁽⁶⁾.

ثانياً: حكم الظاهر

يجب العمل بالظاهر بما ظهر منه ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل، وأنه يتحمل التأويل أي صرفه

¹ سراج محمد، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 313.

² سورة البقرة، الآية 173.

³ عبد الله محمود شحاته، المرجع السابق، ص 357.

⁴ محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 753.

⁵ محمد بن أحمد الحسني التلمساني، المرجع السابق، ص 470.

⁶ أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1999، ص 34-35.

عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه، فإن كان الظاهر عاماً يحتمل أن يخصص، وإن كان مطلقاً يحتمل أن يقيد، وإن كان حقيقة يحتمل أن يراد به معنى مجازي، وغير ذلك من وجوه التأويل.

وأنه يقبل النسخ، أي أن حكمه الظاهر منه يصح في عهد الرسالة وفي زمن التشريع أن ينسخ ويشرع حكم بدله متى كان من الأحكام الفرعية الجزئية التي تتغير بتغيير المصالح وتقبل النسخ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: النص

النص هو ثانٍ قسم من أقسام اللفظ الواضح الدلالة، والذي قبل بيان حكمه (ثانياً) يجدر بنا تعريفه (أولاً).

أولاً: تعريف النص

عرف البوسي النص في التقويم بأنه: الزائد على الظاهر بياناً إذا قوبل به، أما البزدوي فقد عرفه بأنه: ما ازداد وضوها على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة، وأوضح السريحي تعريف النص فقال: النص فما يزداد وضوها، بقرينة تقترب باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القريئة⁽²⁾، كقوله تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا))⁽³⁾، فقد نص على نفي المماثلة بين البيع والربا، لأنَّه معنى متบรรد فهمه من اللفظ ومقصود أصله من سياقه⁽⁴⁾.

¹ خلاف عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 163.

² سميح عاطف الزين، أصول الفقه الميسر، المقدمة لموسوعة الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1990، ص 143.

³ سورة البقرة، الآية 275.

⁴ عماد علي جمعة، المرجع السابق، ص 47.

الفصل الثاني: أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام ومن حيث اعتبار دلالته على المعنى

وهناك من يعرفه بأنه: ما كان الكلام منه لا يحتمل إلا معنى واحداً فقط⁽¹⁾، كقوله تعالى: ((تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ))⁽²⁾.

وهناك من يعرفه أيضاً بأنه: ما دل على معناه دلالة قطعية بحيث لا يتطرق إليه احتمال⁽³⁾.

ثانياً: حكم النص

هو أن يصار إليه ويعمل به، ولا يترك إلا بنص يعارضه⁽⁴⁾، وإن النص في دلالته على الحكم أقوى من الظاهر، ولذلك إذا تعارض مع الظاهر قدم في العمل عليه، وهو يقبل التخصيص كالظاهر، ويقبل التأويل، ويقبل النسخ، ولكن يعمل به حتى يقوم الدليل على النسخ، وليس لأحد أن يدعي أن النسخ الذي يقبله ثابت في كل عصر، بل إن النسخ ثابت في عصر النبوة فقط⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: المفسر

المفسر هو ثالث قسم من أقسام اللفظ الواضح الدلالة، والذي سنعني بإعطاء تعريف له (أولاً) وتبيان حكمه (ثانياً).

أولاً: تعريف المفسر

هو اللفظ الذي يقترن به أو يرد منفصلاً عنه ما يبين المراد منه بياناً لا يبقى معه احتمال للتأويل في غيره، مع احتماله للنسخ في عهد الرسالة إن كان مما يقبل النسخ⁽⁶⁾، مثل

¹ محمد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص 275.

² سورة البقرة، الآية 196.

³ سراج محمد، المرجع السابق، ص 315-316.

⁴ أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المرجع السابق، ص 34.

⁵ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 121.

⁶ الكرمي رحمة، مذكرة في القواعد اللغوية لاستبطاط الأحكام الشرعية، 2008-2009 ، مأخوذ من المصدر:

قوله تعالى: ((فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً))⁽¹⁾، فإن العدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصا، وكذلك ألفاظ الصلاة والزكاة وغيرها مما ورد في القرآن وفسرته السنة⁽²⁾.

وبهذا كان المفسر فوق الظاهر والنص وضوها لأنه لا يحتمل شيئاً من التأويل والتخصيص، فكل مجمل في الكتاب يصبح مفسراً بعد أن يبينه القرآن أو السنة قولاً أو فعلاً أو تقريراً، بياناً قاطعاً، ويكون هذا البيان جزءاً مكملًا، وهذا يكون للمفسر مصدران:

ـ أحدهما: المصدر المستفاد من الصيغة نفسها بحيث لا تحتمل التأويل أو التخصيص.

ـ ثانياً: المصدر المستفاد من بيان تفسيري قطعي، ملحق بالصيغة، وصادر عن له سلطان البيان، شأن المجمل الذي يبنته السنة النبوية بياناً قاطعاً⁽³⁾.

وهناك من يعرفه بأنه: اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال التأويل أو التخصيص ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة⁽⁴⁾.

ثانياً: حكم المفسر

يجب العمل بالمفسر بما دل عليه قطعاً، حتى يقوم الدليل على نسخه، فالمفسر لا يقبل التأويل ولا التخصيص وإنما يحتمل النسخ والتبديل، والنسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة ولذا فإن مجال النسخ كان مقصوراً على حياة النبي - . من نزول الوحي عليه أول مرة وإلى حين قبضه الله تعالى إليه، ومن بعد وفاته - . فإن جميع نصوص الكتاب والسنة الثابتة، نصوص ممحكة

1. 2014-09-10، <http://e-islamiques-nador.montada.biz/t306-topic>

2. سورة النور، الآية 4.

3. عماد علي جمعة، المرجع السابق، ص 47.

4. سميح عاطف الزين، المرجع السابق، ص 146-149.

5. سراج محمد، المرجع السابق، ص 316.

يظهر من مقارنة التفسير بالتأويل، أن كل منهما تبيين للمراد من النص، ولكن التفسير تبيين للمراد بدليل قطعي من الشارع نفسه، ولهذا لا يحتمل أن يراد غيره، أما التأويل فهو تبيين للمراد بدليل ظني بالإجتهاد، وليس قطعياً في تعين المراد ولهذا يحتمل أن يراد غيره، راجع خلاف عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص 167-168.

الفصل الثاني: أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام ومن حيث اعتبار دلالته على المعنى

لا تقبل النسخ ولا الإبطال، إذ لا توجد بعد الرسول¹. سلطة تشريعية تملك نسخاً أو تبديلاً، وأما اجتهادات الفقهاء فهي ليست مما يمنع الإحتمال، حتى الإجماع فإنه لا ينشيء حكماً وإنما يكشف عن حكم.

ويؤخذ دائماً بالمفسر في حال حصول التعارض بينه وبين النص أو الظاهر، لأن دلالة المفسر على الحكم أقوى من دلالة النص ومن دلالة الظاهر، ولذا فهو يقدم على أي

واحد منها عند التعارض، ويحمل كل من النص والظاهر عليه⁽¹⁾.

الفرع الرابع: المحكم

المحكم هو آخر قسم من أقسام اللفظ الواضح الدلالة، والذي قبل التطرق لحكمه (أولاً) يجدر بنا تعريفه (ثانياً).

أولاً: تعريف المحكم

المحكم هو اللفظ الذي دلّ بنفسه على معناه دلالة قطعية لا تحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ، لا في زمن الرسالة ولا بعدها، فهو أقوى أقسام اللفظ الواضح الدلالة على معناه، ويتمثل المحكم في نصوص العقيدة ك بالإيمان بالله تعالى وحده والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وفي النصوص الدالة على أمهات الفضائل كالعدل والوفاء بالعهد، وفي الأحكام الجزئية التي قام الدليل على تأبيدها ودوامها⁽²⁾، كما في قوله تعالى: ((وَمَا

كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَكَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنِكِحُوهُ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبْدَأُوا))⁽³⁾.

¹ سميح عاطف الزين، المرجع السابق، ص 149.

² حسين أحمد فراج، رمضان السيد الشرنباشي، المرجع السابق، ص 246-247.

³ سورة الأحزاب، الآية 53.

الفصل الثاني: أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام ومن حيث اعتبار دلالته على المعنى

وهناك من يعرفه بأنه: تلك الآيات ذات المعنى الواضح القاطع في الإفادة، كما في قوله تعالى: ((َإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ))⁽¹⁾، مع اجتهاد المفسرين في معنى الأمانات، لأن آراءهم كلها تقسر معنى الأمانة ولا تثير شبهة أو معنى محذورا في الإسلام⁽²⁾.

وهناك من يعرفه أيضاً بأنه: ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل⁽³⁾.

وهناك من يعرفه أيضاً بأنه: ما يدل على معناه دلالة واضحة، ولا يقبل تخصيصاً وغير قابل للنسخ، وهو أقوى دلالة من الظاهر والنص والمفسر⁽⁴⁾.

ثانياً: حكم المحكم

المحكم يجب العمل به قطعاً، ولا يتحمل صرفه عن ظاهره ولا نسخه، وإنما قلنا لا يقبل النسخ لأنه بعد عهد الرسول - . وانقطاع الوحي والتزيل، صارت الأحكام الشرعية التي جاءت في القرآن والسنة كلها محكمة لا تقبل نسخاً ولا إبطالاً، إذ لا توجد بعد الرسول - . سلطة تشريعية تملك إبطال ما جاء به أو تبديله⁽⁵⁾.

¹ سورة النساء، الآية 58.

² عبد المنعم النمر، علوم القرآن الكريم، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية مصر، 1983، ص ص 175-176.

³ التومي محمد، المحكم والمتشابه في القرآن الكريم، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 1989 ص 16.

⁴ أحمد خضير الزوبعي، المرجع السابق.

⁵ خلاف عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 168.

ليست هذه الأنواع الأربع: الظاهر والنص والمفسر والمحكم في مرتبة واحدة من الوضوح وقوة الدلالة على المراد منها فأقواها وأوضحها: المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر، فإذا تعارضت فيما بينها، قدم النص على الظاهر، والمفسر على الظاهر والنص، والمحكم على الجميع، لأن الأقوى يقدم على الأضعف عند التعارض، راجع وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 324.

المطلب الثاني

أقسام اللفظ الغير واضح الدلالة

ينقسم غير واضح الدلالة إلى أربعة أقسام: الخفي (الفرع الأول)، المشكل (الفرع الثاني)، المجمل (الفرع الثالث) والمتشابه (الفرع الرابع)، وهذه الأقسام ليست على درجة واحدة من الخفاء والإبهام، بل بعضها أشد خفاء من بعض، فأقلها خفاء الخفي ويليه المشكل ثم المجمل، وأبعدها في الخفاء وأشدتها في عدم الوضوح والظهور هو المتتشابه واستناداً إلى ذلك سُنْخَصُصُ لـكل قسم فرع منفصل.

الفرع الأول: الخفي

هو أول قسم من أقسام اللفظ الغير واضح الدلالة، والذي سنحاول الإمام بموضوعه أكثر من خلال تقديم تعريف له (أولاً) وبيان حكمه (ثانياً).

أولاً: تعريف الخفي

هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، لكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض، تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل، فيعتبر خفياً بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد فمنشأ الخلاف ليس من اللفظ بل من عارض خارجي⁽¹⁾، وهذا الغموض يكون في أن الفرد فيه صفة زائدة على سائر الأفراد أو ينقص عنها صفة، أو له اسم خاص، فهذه الزيادة أو النقص أو التسمية الخاصة تجعله موضع اشتباه، فيكون اللفظ خفياً بالنسبة إلى هذا الفرد لأن تناوله له لا يفهم من نفس اللفظ، بل لابد له من أمر خارجي⁽²⁾.

فمثلاً لفظ السارق ظاهر المعنى فيمن يأخذ المال من حرمه ومكانه الذي يحفظ فيه غير أنه ليس بهذا الوضوح في الطرار والنباش، وقد وجد الفقهاء تحقق معنى السارق في

¹ الكرمي رحمة، المرجع السابق.

² خلاف عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 170.

الفصل الثاني: أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام ومن حيث اعتبار دلالته على المعنى

الطرار لأنه يأخذ أموال الناس بمخالفتهم، واتقروا لهذا على معاقبته عقوبة السارق، أما النباش فقد أشبه السارق في المغافلة وأخذ مال غير مملوك له، وبهذا اعتبر سارقاً معاقباً بالحد عند عدد كبير من الفقهاء⁽¹⁾.

وهناك من يعرفه بأنه: ما خفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب⁽²⁾.

وهناك من يعرفه أيضاً بأنه: ما خفي المراد من النص لعارض يعرض، لا من النص⁽³⁾.

ثانياً: حكم الخفي

هو وجوب الطلب إلى أن يتبين المراد، أي البحث والتأمل في العارض الذي سبب الخفاء، فإن وجد المجتهد أن سبب الخفاء في بعض الأفراد لزيادة فيه، كما في لفظ الطرار بالنسبة إلى السارق، الحقه بما دل عليه ظاهر اللفظ وأعطاه حكمه، وإن وجد أن سبب الخفاء في بعض الأفراد هو نقصان معنى اللفظ فيه كما في لفظ النباش، لم يلحقه ظاهر اللفظ ولم يطبق حكمه عليه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: المشكل

المشكل هو ثانٍ قسم من أقسام اللفظ الغير واضح الدلالة، والذي قبل بيان حكمه (ثانياً) يجب أن ندرج على تعريفه (أولاً).

أولاً: تعريف المشكل

هو اللفظ الذي خفيت دلالته على معناه لذاته، ويمكن إزالة خفائه بالبحث والتأمل فمن شاء الخفاء نفس اللفظ، بحيث لا يدل على المراد منه بنفسه، بل لابد من قرينة تبين ما يراد منه

¹ سراج محمد، المرجع السابق، ص306.

² محمود بن محمد الذهلي، المرجع السابق، ص185.

³ أحمد خضير الزوبي، المرجع السابق.

⁴ وهبة الرحيلي، المرجع السابق، ص338.

الفصل الثاني: أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام ومن حيث اعتبار دلالته على المعنى

كأن يكون اللفظ مشتركاً بين عدة معاني، ويمكن تعين أحدها بالتأمل⁽¹⁾، ومثال ذلك لفظ القرء فإن لفظ القرء مفرد مشترك بين الحيض والطهر، وقد أشكل المراد منه هنا، فكان طريق معرفته هو البحث والإجتهاد لعدم إمكان الوقوف عليه من نفس اللفظ الذي هو سبب الخفاء، ولذلك اختلف الفقهاء في تعين أي المعنيين هو المراد إلى رأيين⁽²⁾:

ـ رجح الحنفية والحنابلة كون المراد به هو الحيض، عملاً بحديث: <عدة الأمة

حيضتان>⁽³⁾، ولا فرق بين الأمة والحرة فيما تقع به العدة، وحديث: <المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها>⁽⁴⁾، ولأن العدة شرعت لتعرف براءة الرحم من الحمل، ويعرف ذلك بالحيض.

ـ رجح المالكية والشافعية كون المراد بالقرء الأطهار، بقرينة تأييث العدد وهو ثلاثة فيقتضي أن المعدود مذكور وهو الطهر لا الحيستة، ولأن تقسيم القرء بالطهر أقرب إلى الإشتراق لأن معناها الجمع والضم، ولاشك أن مدة الطهر هي التي يتجمع فيها الدم في الرحم ومدة الحيستة هي مدة إلقاء الدم⁽⁵⁾.

وهناك من يعرف المشكل بأنه: ما خفي المراد منه، وسبب الخفاء بذات اللفظ ولا يزول الإشكال إلا بقرينة كالقرء مثلاً⁽⁶⁾.

وهناك من يعرفه أيضاً بأنه: ما خفي معناه بسبب في ذات اللفظ، ولا يفهم المراد منه إلا بدليل من الخارج⁽⁷⁾.

¹ الكرمي رحمة، المرجع السابق.

² حسين أحمد فراج، رمضان السيد الشرنباشي، المرجع السابق، ص 256.

³ رواه الترمذى وأبو داود.

⁴ رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة.

⁵ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 339.

⁶ أحمد خضير الزوبعى، المرجع السابق.

⁷ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 128.

ثانياً: حكم المشكل

على المجتهد إذا ورد في النص لفظ مشترك أن يتوصل بالقرائن والأدلة التي نسبها الشارع إلى إزالة إشكاله وتعيين المراد منه، كما تبين من اجتهاد المجتهدين تعين المراد بلفظ القراء واختلاف وجهة نظرهم في هذا التعين، وإذا وردت نصوص ظاهرها التخالف والتعارض فعلى المجتهد أن يؤولها تأويلاً صحيحاً يوفق بينها ويزيل ما في ظاهرها من اختلاف، وهاديه في هذا التأويل إما نصوص أخرى أو قواعد الشرع أو حكمة التشريع⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المجمل

قبل بيان حكم المجمل (ثالثاً) وتعداد أسباب إجماله (ثانياً) جدير بنا أن نقف عند تعريفه (أولاً).

أولاً: تعريف المجمل

هو ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعينه أو بيان صفتة أو مقداره كقوله تعالى: ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ))⁽²⁾، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهلة تحتاج إلى بيان⁽³⁾، فخفاء المجمل لا يزول بالتأمل في اللفظ كما في الخفي، ولا يطلب بالقرائن والأدلة الخارجية والتأمل فيها كما في المشكل، بل لابد من بيان الشارع بدليل قوله أو فعله، وإذا لم يبين الشارع المجمل بياناً وافياً كافياً فعلى المجتهد أن يبينه بالطلب والتأمل⁽⁴⁾.

¹ خلاف عبد الوهاب، المرجع السابق، ص173.

² سورة البقرة، الآية 43.

³ محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص35.

⁴ حسين أحمد فراج، رمضان السيد الشرباصي، المرجع السابق، ص257.

الفصل الثاني: أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام ومن حيث اعتبار دلالته على المعنى

وهناك من يعرفه بأنه: ما ليس يفهم منه ما قصد المتكلم، والإجمال قد يكون في الأفعال كالأقوال، ولك أن تحمله على ما يشملهما⁽¹⁾.

وهناك من يعرفه أيضاً بأنه: ما لم تتضح دلالته⁽²⁾.

وهناك من يعرفه أيضاً بأن: المجمل يقف في الطرف الآخر من النص وهو طرف الغموض⁽³⁾.

ثانياً: سبب الإجمال

الإجمال يأتي من ذات اللفظ لا من عارض له، وهو على ثلاثة أنواع:

ـ غرابة اللفظ في المعنى الذي استعمل فيه، كلفظ الهلوع الوارد في قوله تعالى: ((إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلْوَعًا))⁽⁴⁾، فالهلوع شديد الحرص، قليل الصبر على الشدائد، ولكن استعماله في هذا المعنى غريب لا طريق إلى معرفته إلا ببيان من الشارع، ولهذا وصفه الله بما كشف معناه وبين المراد منه⁽⁵⁾، بقوله سبحانه وتعالى: ((إِذَا مَسَهُ الْشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٥﴾ وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا)).⁽⁶⁾

¹ محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، صنعاء، اليمن، 1988، ص 350.

² تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان 2003، ص 55.

³ نصر حامد أبو زيد، مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن، المركز الثقافي العربي، الطبعة السادسة، المغرب، 2005 ص 182.

⁴ سورة المعارج، الآية 19.

⁵ حسين أحمد فراج، رمضان السيد الشرنباuchi، المرجع السابق، ص 257.

⁶ سورة المعارج، الآية 20-21.

الفصل الثاني: أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام ومن حيث اعتبار دلالته على المعنى

ـ نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معناه الشرعي كالصلاه، الزكاه، الصيام والحج...، فقيل أنها مجملة لاحتمال الصلاه لكل دعاء، والصيام لكل إمساك، والحج لكل قصد، والمراد بها لا تدل عليه اللغة وافتقر إلى البيان، وقيل لا، بل يحمل على كل ما ذكر إلا ما خص بدليل⁽¹⁾.

ـ اشتهر المجاز وكثرة استعماله، فاللفظ قد يكون حقيقة في معنى ثم يستعمل المجازا في معنى آخر، ويشتهر حتى يصبح مساويا للحقيقة في الإستعمال، فإذا ورد في الدليل احتمل المعنيين على السواء، مثل: لفظ العين يطلق في اللغة على العين الباقرحة حقيقة، ويطلق على الجاسوس مجازا، وقد اشتهر هذا الإطلاق حتى ساوي الحقيقة وأمكن أن يكون سببا للإجمال⁽²⁾.

ثالثا: حكم المجمل

المجمل بأي سبب من الأسباب الثلاثة لا سبيل إلى بيانه وإزالة إجماليه وتفسير المراد منه إلا بالرجوع إلى الشارع الذي أجمله، لأنه هو الذي أبهم مراده ولم يدل عليه لا بصيغة لفظية ولا بقرائن خارجية، فإليه يرجع في بيان ما أبهمه، وإذا صدر من الشارع بيان للمجمل وكان بيانا وافيا قاطعا، صار به المجمل من المفسر، كالبيان الذي صدر مفصلا للزكاه والصلاه والحج وغيرها.

وإذا صدر من الشارع بيان للمجمل ولكنه بيان غير واف بإزالة الإجمال صار به المجمل من المشكل، وفتح الطريق للبحث والإجتهد لإزالة إشكاله ولم يتوقف بيانه على الرجوع إلى الشارع، لأن الشارع لما بين ما أجمله بعض التبيين فتح الباب للبيان بالتأمل والإجتهد لمعرفة المعنى المقصود⁽³⁾، كالريا ورد في القرآن مجملا وبينته السنة النبوية بحديث الأموال

¹ نصر حامد أبو زيد، المرجع السابق، ص184.

² عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدميرية، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص398.

وهنالك عدة أسباب أخرى للإجمال: كالاشتراك مع عدم القرينة، وهبة الرحيلي، المرجع السابق، ص341؛ وكالتصرف في اللفظ والتعدد في مرجع الضمير والتخصيص بالمجهول، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ص198.

³ خلاف عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص174-175.

الفصل الثاني: أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام ومن حيث اعتبار دلالته على المعنى

الربوية الستة، ولكن هذا البيان ليس وافيا لأنه لم يحصر الربا فيها، فجاز الإجتهد لبيان ما يكون فيه الربا قياسا على ما ورد في الحديث⁽¹⁾.

الفرع الرابع: المتشابه

المتشابه هو آخر قسم من أقسام اللفظ الغير واضح الدلالة، والذي سنقوم بتفصيله أكثر من خلال تعريفه (أولا) وتبيان مختلف أوجهه (ثانيا) بالإضافة إلى حكمه (ثالثا).

أولا: تعريف المتشابه

المتشابه هو الذي يحتمل معنيين في ظاهره، وأحدهما محظور أو بعيد مثل قوله تعالى: ((وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ))⁽²⁾، فلو أخذنا بظاهره وقعنا في محظور تشبيه الله بالخلق، فهذا

ونحوه يجب علينا فيه أن نلوذ بالأيات المحكمة التي تنزه الله عن الشبيه مثل قوله تعالى: ((لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ))⁽³⁾، فإذا جعلنا هذه الآية المحكمة حكما في الموضوع استحال علينا أن نفسر وجه ربك بأنه وجه كوجهنا أو أن غضبه كغضبنا، أو يده كيدنا. وهذا مما يمكن للمغرضين أن يقولوه...⁽⁴⁾.

وهناك من يعرفه بأنه: هو ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره في اللفظ أو المعنى⁽⁵⁾.

¹ زيدان عبد الكريم، المرجع السابق، ص 280.

فرق بعض العلماء بين المجمل والمشترك بأن الإجمال يكون بالنسبة إلى الفهم، والإشتراك بالنسبة إلى وضع اللفظ واستعماله وأيضا فإن الإجمال في الأدلة الشرعية قد بين، ولم يبق لفظ مجمل لا بيان له على الأرجح، أما الإشتراك فلا أحد يدعي انتهاءه من اللغة العربية، راجع عياض بن نامي السلمي، المرجع السابق، ص ص 399-400.

² سورة الرحمن، الآية 27.

³ سورة الشورى، الآية 11.

⁴ عبد المنعم النمر، المرجع السابق، ص 176.

⁵ جغلاف حميد، قاسي نجا، مذكرة لنيل شهادة لليسانس في اللغة والأدب العربي، المتشابه اللغوي في القرآن الكريم سورة يونس نموذجا، جامعة البويرة، 2011-2012، ص 5.

الفصل الثاني: أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام ومن حيث اعتبار دلالته على المعنى

وهناك من يعرفه أيضاً بأنه: ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة، وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور، وهذه الأشياء وأمثالها هي مما لا يهتدي العقل إليها وكل ما لا يهتدي العقل إليه هو غامض المعنى المقصود، وهذا يعني أن الإمساك عن الكلام في أمر المتشابه وعدم البحث في تحديد المراد منه أولى، بل الواجب الإكتفاء بالإيمان بأنه من عند الله والوقوف عند اللفظ وتقويض الأمر لله⁽¹⁾.

ثانياً: أوجه المتشابه

المتشابه يرد على ثلاثة أوجه:

ـ متشابه من جهة اللفظ فقط، كغريب ألفاظ القرآن الكريم، الآيات المشكلة الإعراب، رسم القرآن وخطوط المصاحف والآيات المكررات التي تتشبه على الحفاظ... .

ـ متشابه من حيث المعنى فقط، كآيات الصفات والأمور الغيبية، الحروف المقطعة في أوائل السور ، قيام الساعة وخروج الدجال... .

ـ متشابه من جهة اللفظ والمعنى، كالناسخ والمنسوخ، المطلق والمقييد، العام والخاص...⁽²⁾.

ثالثاً: حكم المتشابه

هناك طريقتان عند علماء الكلام والتوحيد لمعرفة حكم المتشابه، وهما طريقة السلف وطريقة الخلف، فطريقة السلف هي عدم إمكانية تعين المتشابه، واعتباره من الأمور التي استأثر الله تعالى بعلمه، ولا سبيل للبتة إلى معرفة تحديد المراد منها⁽³⁾، استناداً إلى قوله تعالى: ((وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا بِهِ كُلُّ هُنَّ مِنْ

¹ التومي محمد، المرجع السابق، ص ص 16-17.

² جغلاف حميد، قاسي نجا، المرجع السابق، ص ص 5-6.

³ التومي محمد، المرجع السابق، ص 21.

عِنْدِ رَبِّنَا⁽¹⁾، فهذا الإتجاه يوجب الوقوف على لفظ الجلالة، وجعل قوله "والراسخون في العلم" كلام مستأنف وعلى هذا فالمتشابه لا يعلم تأويله إلا الله⁽²⁾.

أما طريقة الخلف فهي إمكانية معرفة المتشابه، ولابد أن يكون في جملة الراسخين في العلم من يعلم المتشابه، ويعتبرون الواو للعطف، وأن الوقوف يكون على لفظ "العلم"، فهذا الإتجاه يرى أنه ليس في القرآن ما لا يمكن معرفته، وليس فيه مما استأثر الله بعلمه⁽³⁾ وعليه يجب تأويل المتشابه بما يوافق اللغة ويلائم ترجمة الله تعالى عما لا يليق به، لأنه جل شأنه لا يد له ولا عين ولا مكان، فكان الظاهر مستحيلاً، قال تعالى: ((لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ⁽⁴⁾) فيؤول المتشابه بما يصرفه عن ظاهره ولو بطريق الاستعارة والكناية⁽⁵⁾.

المبحث الثاني

أقسام اللفظ باعتبار دلالته على المعنى

تكلمنا سابقاً عن تقسيمات اللفظ من حيث وضوح دلالتها على المعنى أو خفايتها ولكن لما كان عدم إمكان استنباط الأحكام من الألفاظ والعبارات الواردة في النصوص إلا بعد فهم المعنى، ولما كان فهم المعنى تارة يكون عن طريق عبارته، وتارة يكون عن طريق إشارته

¹ سورة آل عمران، الآية 7.

² عبد الله محمود شحاته، المرجع السابق، ص 341.

³ التومي محمد، المرجع السابق، ص 25-26.

⁴ سورة الشورى، الآية 11.

⁵ حسين أحمد فراج، رمضان السيد الشرباصي، المرجع السابق، ص 261.

وتارة يكون عن طريق دلالته، وتارة يكون عن طريق اقتضائه⁽¹⁾، لذلك نجد فقهاء الحنفية يقسمون دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أقسام: عبارة النص (**المطلب الأول**)، إشارة النص (**المطلب الثاني**)، دلالة النص (**المطلب الثالث**)، اقتضاء النص (**المطلب الرابع**).

المطلب الأول

عبارة النص

عبارة النص هي أول قسم من أقسام اللفظ باعتبار دلالته على المعنى، والذي سنتناولها بالتفصيل أكثر من خلال بيان حكمها (**الفرع الثاني**) لكن قبل ذلك يجب أن نشير إلى تعريفها (**الفرع الأول**).

الفرع الأول: تعريف عبارة النص

في هذا الفرع سنقوم بتعريف عبارة النص لغة (**أولاً**) واصطلاحا (**ثانياً**).

أولاً: لغة

عبر فلان النهر عَرَا، وعَبُوراً: قطعه من شاطئ إلى شاطئ. فهو عابر، وعَبَّار. ومنه: العَبَّارات: سفن النقل الصغيرة. عَبَّر عما في نفسه، وعن فلان: أعراب وبين الكلام. اعتبر به: اتعظ. استعتبر فلان: جرت دمعته، ويقال: استعتبرت عينه. الإعتبار: الفرض والتقدير. ويقال: أمر اعتباري مبني على الفرض. يقال: هو عابر سبيل: مسافر. العابرة يقال: كلمة عابرة: إذا قيلت عفواً من غير رؤية أو قصد. وبضاعة عابرة: إذا مرت ببلد في طريقها إلى بلد آخر. العبارة: الكلام الذي يبين ما في النفس من معان. يقال: هذا الكلام عبارة عن كذا. العَبَّرْ: يقال: رجل عَبَّرْ أسفار: قوي عليها. ويقال: مرت الطائرة عَبَّرْ البحار: أي عابرة لها. العبراني: لسان اليهود. العبرة: الدمعة، جمعها عَبَرْ، وعَبَّرات. العبرة: الإتعاظ والإعتبار بما

¹ إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، المرجع السابق، ص 223.

مضى. العَبِير: أخْلَاطُهُ مِنَ الطَّيْبِ. المِعْبَر: مَا يُعْبِرُ بِهِ النَّهَرُ مِنْ قَنْطَرَةٍ أَوْ سَفِينَةٍ، جَمِيعُهَا
مَعَابِر⁽¹⁾.

ثانياً: اصطلاحاً

هو اللُّفْظُ وَمَعْنَاهُ دَلَالَةُ الْلُّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى مَقْصُودًا أَصْلِيًّا أَوْ غَيْرَ أَصْلِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ
الْلُّفْظَ قَدْ يُسَاقُ لِدَلَالَةِ عَلَى مَعْنَى فِي سَمِيٍّ مَقْصُودًا أَصْلِيًّا كَقُولِهِ تَعَالَى: ((فَإِنِّي كُحُوا مَا طَابَ
لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ))⁽²⁾، لِقَصْرِ الْعَدْدِ عَلَى أَرْبَعٍ، فَإِذَا فَهِمَ مِنَ الْعَبَارَةِ مَعْنَى
آخِرِ لَمْ يُسَقِّ الْلُّفْظُ لَهُ سَمِيٌّ مَقْصُودًا غَيْرَ أَصْلِيًّا، كَمَا دَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى إِبَاحةِ النِّكَاحِ،
فَقَصْرُ الْعَدْدِ وَإِبَاحةُ النِّكَاحِ كُلَّاهُمَا فَهُمْ مِنْ عَبَارَةِ الْلُّفْظِ، إِلَّا أَنَّ الْأُولَى هُوَ الَّذِي سَيَقُ لَهُ الْلُّفْظُ
وَالثَّانِي لَمْ يُسَقِّ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ دَلَالَتِهِ عَلَى مَا سَيَقَ لَهُ وَضْعِيَّةُ الْمَعْنَى الْمُنْطَقِيِّ، بَلْ
يُجُوزُ أَنْ تَكُونَ التَّزَامِيَّةُ⁽³⁾ كَمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا))⁽⁴⁾، فَلَهُ
مَعْنَى مَقْصُودٍ أَصْلَالَةً وَهُوَ نَفِيُّ الْمَمَاثِلَةِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا، وَلَهُ مَعْنَى مَقْصُودٍ تَبَعَا وَهُوَ إِبَاحةُ الْبَيْعِ
وَحَرَمَةُ الرِّبَا⁽⁵⁾.

وَهُنَاكَ مَنْ يَعْرِفُهَا أَيْضًا بِأَنَّهَا: الْمَعْنَى الْمَفْهُومُ مِنَ الْلُّفْظِ سَوَاءً أَكَانَ ظَاهِرًا فِيهَا أَمْ كَانَ

نَصَا، وَسَوَاءً كَانَ مُحْكَمًا أَمْ كَانَ غَيْرَ مُحْكَمٍ، فَكُلُّ مَا يَفْهَمُ مِنْ ذَاتِ الْلُّفْظِ الَّذِي وُضِعَ لَهُ مِنْهَا
تَكُونُ قَوْةً وَضْرِبَةً لِلْلُّفْظِ عَلَيْهِ يُعَدُّ مِنْ قَبْلِ دَلَالَةِ الْعَبَارَةِ⁽⁶⁾.

¹ مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 404.

² سورة النساء، الآية 3.

³ محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة السادسة، مصر، 1969، ص 119-120.

⁴ سورة البقرة، الآية 275.

⁵ الكرمي رحمة، المرجع السابق.

⁶ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 139.

الفصل الثاني: أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام ومن حيث اعتبار دلالته على المعنى

وهناك من يعرفها أيضاً بأنها: اللفظ الذي يدل على المعنى المسوق له أصلية أو تبعاً بلا تأمل⁽¹⁾.

وهناك من يعرفها أيضاً بأنها: العمل بظاهر ما سبق الكلام له⁽²⁾.

الفرع الثاني: حكم عبارة النص

دالة العبارة تقييد الحكم قطعاً وبيانياً إذا تجردت عن العوارض الخارجية عن النص ويجب العمل بما يفهم منها، إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن كالتصنيف أو التأويل، لأن دالة العبارة يثبت المعنى فيها بنفس اللفظ، والثابت باللغة قطعي⁽³⁾.

ومراتب هذه الدلالات تتفاوت بحسب قوة الدلالة، فعبارة النص أقوى من الإشارة والدلالة والإقتضاء، لأن العبارة تدل على المعنى المقصود بالسياق، وإذا تعارضت هذه الدلالات في الأحكام الثابتة بها ترجح عبارة النص على ما سواها⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

إشارة النص

إشارة النص هي ثاني قسم من أقسام اللفظ باعتبار دلالته على المعنى، والتي يجدر بنا قبل بيان حكمها (الفرع الثاني) أن نخلص إلى تعريف لها (الفرع الأول).

الفرع الأول: تعريف إشارة النص

نخصص هذا الفرع لتعريف إشارة النص من الناحية اللغوية (أولاً) والإصطلاحية (ثانياً).

¹ أحمد خضير الروبي، المرجع السابق.

² محمود بن محمد الدهلوi، المرجع السابق، ص 254.

³ وهبة الزهيلي، المرجع السابق، ص 357.

⁴ عماد علي جمعة، المرجع السابق، ص 45.

أولاً: لغة

وأشار إليه باليد أوماً وأشار عليه بالرأي. وشار العسل اجتهاها وبابه قال واشتارها أيضاً وأشارها. والشَّوار متاع البيت والرَّحل. والشَّارة اللباس والهيئة. والمشوار المكان الذي تعرض فيه الدواب للبيع. ويقال: إياك والخطب فإنها مشوار كثير العثار. والمَشْوَرَة الشوري وكذا المشورة. تقول شاوره في الأمر واستشاره⁽¹⁾.

ثانياً: اصطلاحاً

دلالة الإشارة هي أن يكون الكلام قد سبق لبيان حكم أو دل على حكم، ولكنه يفهم منه حكم آخر غير الحكم الذي سبق لبيانه أو جاء ليدل عليه، مع أن هذا الحكم الآخر لم يكن مقصوداً من الكلام، ومثال ذلك دلالة مجموع قوله تعالى: ((وَحَمَلُهُ وَفَصَلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا))⁽²⁾ وقوله تعالى: ((وَفَصَلُهُ فِي عَامَيْنِ))⁽³⁾، على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وإن لم يكن ذلك مقصوداً من اللفظ، وهكذا كل كلام يفهم منه حكم، فإذا لم يكن الكلام مسوقاً له، كان من دلالة الالتزام ويسمى دلالة الإشارة⁽⁴⁾.

وهناك من يعرفها بأنها: دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سبق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سبق الكلام لإفادته، وليس بظاهر من كل وجه⁽⁵⁾.

وهناك من يعرفها أيضاً بأنها: دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصلالة ولا تبعاً ولكنه لازم للمعنى الذي سبق له الكلام لإفادته، أي المعنى المتبدّر من الفاظه⁽⁶⁾.

¹ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 147.

² سورة الأحقاف، الآية 15.

³ سورة لقمان، الآية 14.

⁴ سميح عاطف الزين، المرجع السابق، ص 261.

⁵ مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص 129.

⁶ الكرمي رحمة، المرجع السابق.

وهناك من يعرفها أيضاً بأنها: المعنى الذي لا يتبادر من صيغة النص ولا يدل عليه بعبارته، ولكنه يفهم منه ويلزم عنه، وتفترق إشارة النص عن عبارته في أن المعنى الذي يستقاد بالإشارة غير مقصود من سوق النص⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حكم إشارة النص

إشارات النصوص هي معانٍ إلزامية منطقية تترتب على مدلولات العبارة، وفي إدراكتها تتفاوت العقول وتتفاوت الأفهام، وأهل الخبرة في فهم الألفاظ الشرعية والقانونية هم المختصون باستخراج تلك المعاني الإلزامية، فعبارة النص قد يفهمها الفقيه وغير الفقيه، أما إشارة النص فإنه لا يفهمها إلا الفقيه في الشريعة أو القانون، والفقاie في اللغة أيضاً، فلا يمكن أن يتصدى لاستبطاط الأحكام الشرعية والقانونية إلا من يكون عليماً باللسان العربي علمًا يستطيع أن يدرك به أسرار ذلك اللسان ومراميه⁽²⁾.

هذا ومن الجدير بالذكر أن دلالة الإشارة قد تكون خفية تحتاج إلى تعمق في النظر والتأمل، كما يجب التأكد من وجود تلازم حقيقي بين المعنى الذي يدل عليه النص بعبارته وبين المعنى الذي يدل عليه بإشارته، بل لابد أن يكون التلازم بينهما لا انفكاك له ومن اللوازن الحقيقة⁽³⁾.

ويثبت الحكم بدلالة الإشارة على وجه القطع واليقين، إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن كالتصخيص أو التأليل، لأن كلاً من دلالة العبارة والإشارة يثبت المعنى فيها بنفس اللفظ والثابت باللغة قطعي⁽⁴⁾، ويجب العمل بما يفهم منها، وفي حالة التعارض ترجح عبارة النص على إشارته، وترجح الإشارة على الدلالة⁽⁵⁾.

¹ سراج محمد، المرجع السابق، ص322.

² محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص141.

³ زيدان عبد الكريم، المرجع السابق، ص283.

⁴ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص357.

⁵ عماد علي جمعة، المرجع السابق، ص45.

المطلب الثالث

دلالة النص

دلالة النص هي ثالث قسم من أقسام اللفظ باعتبار دلالته على المعنى، والتي سنتناولها بالتفصيل أكثر من خلال الإشارة إلى تعريفها (الفرع الأول) وانتهاء ببيان حكمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف دلالة النص

قبل تعريف دلالة النص من الجانب الإصطلاحي (ثانياً) يجدر بنا أن نقوم بتعريفها لغة (أولاً).

أولاً: لغة

الدليل: ما يستدل به. والدليل: الدال. وقد دله على الطريق يدله دلالة ودلالة ودلولة والفتح أعلى. والدلّ: الغنج والشكّل. وقد دلت المرأة تدلّ، وتدللت ، وهي حسنة الدلّ والدلال. ويقال: أدل فأمّل، والإسم: الداللة. وفلان يُدلّ على أقرانه في الحرب، كالبازي يُدلّ على صيده. وهو يدل بفلان، أي يثق به. قال أبو عبيد: الدل قريب المعنى من الهدي، وهو من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وغير ذلك. وتدلّ الشيء، أي تحرك متديلا. والدلّال الإضطراب. والدلّال: عظيم القنافذ⁽¹⁾.

ثانياً: اصطلاحاً

يجب الإحتياج في الإستدلال بطريق الإشارة وقصره على ما يكون لازماً لمعنى من معاني النص لزوماً لا انفكاك له، لأن هذا هو الذي يكون النص دالاً عليه، إذ الدال على الملزم دال على لازمه، وأما تحويل النص معان بعيدة لا تلازم بينها وبين معنى فيه بزعم أنها إشارية فهذا شطط في فهم النصوص، وليس هو المراد بدلاله إشارة النص، راجع خلاف عبد الوهاب المرجع السابق، ص 148.

¹ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المرجع السابق، ص 382

هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لوجود معنى فيه يدرك كل عارف باللغة العربية، أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى من غير حاجة إلى نظر واجتهاد.

ولكون الحكم في هذه الدلالة يؤخذ من معنى النص لا من لفظه كما في العبارة والإشارة، فقد سماها الكثيرون فحوى الخطاب أي روحه وما يعقل منه، لأن كل نص دل على حكم في محل لعنة، يدل على ثبوت هذا الحكم في كل محل تتحقق فيه العلة بتBADR الفهم، أو تكون العلة أكثر توافراً فيه، وتسمى القياس الجلي لظهور فهم المساواة أو الأولوية بين المنطوق والمفهوم الموافق له، ويسمى حكمه مفهوم الموافقة، أي المفهوم الذي وافق المنطوق في حكمه بناء على موافقته له في علته موافقة تفهم بمجرد فهم اللغة.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ((﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُولْ هُمَا أُفِّ وَلَا تَهْرِهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾))⁽¹⁾، فقد دل هذا النص بعبارته على أنه يحرم على الولد أن يخاطب والديه بكلمة "أف" الموضوعة للتضجر، ودل بدلالة النص على أنه يحرم على الولد أن يضرهما أو يشتمهما، لأن الضرب أو الشتم وإن كان مسكوتاً عنه لم يتناوله لفظ النص، إلا أن كل عارف باللغة العربية يدرك أن المعنى الذي كان من أجله تحريم التأليف هو كف الأذى عنهما ومراعاة حرمتهما.

هذا المعنى موجود قطعاً في الضرب والشتم بطريق أولى، لأنهما أبلغ في الإيذاء من التأليف وأكثر إيلاماً منه، وهذا المعنى ثابت بدلالة النص أي معناه، وليس من لفظه كما في

العبارة والإشارة⁽²⁾.

¹ سورة الإسراء، الآية 23.

² حسين أحمد فراج، رمضان السيد الشرباصي، المرجع السابق، ص ص 274-275.

الفصل الثاني: أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام ومن حيث اعتبار دلالته على المعنى

وهناك من يعرفها بأنها: كالقياس فهي دلالة النص على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في العلة⁽¹⁾.

وهناك من يعرفها أيضاً بأنها: دلالة اللفظ على الحكم في مسألة مسكون عندها لاشتراكهما في المعنى الذي شرع من أجله هذا الحكم⁽²⁾.

الفرع الثاني: حكم دلالة النص

إذا دل النص بعبارته على حكم في واقعة معينة وجدت واقعة أخرى تساوي الأولى في العلة أو هي أولى منها، كانت هذه المساواة أو الأولوية تفهم بمجرد فهم اللغة وبأدئني نظر وبدون اجتهاد وتأمل، فإنه يتبادر إلى الفهم أن النص يتناوله الواقعتين، وأن الحكم المنصوص عليه يثبت للمسكوت عنه، أي يثبت للواقعة الثانية⁽³⁾.

يثبت الحكم بدلالة النص على وجه القطع واليقين إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن كالخصوص أو التأويل، لأن دلالة النص يثبت الحكم فيها عن طريق العلة المفهومة لغة والثابت باللغة قطعي، ويجب العمل بما يفهم منها، وفي حالة التعارض ترجح العبارة والإشارة على الدلالة⁽⁴⁾.

¹ أحمد خضير الزوبعي، المرجع السابق.

² سراج محمد، المرجع السابق، ص 329.

³ زيدان عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 286-287.

⁴ وهبة الرحيلي، المرجع السابق، ص ص 357-358.

الفرق بين دلالة النص وبين القياس: أن مساواة المفهوم المواقف لمنطوق النص تفهم بمجرد فهم اللغة من غير توقف على اجتهاد واستنباط، وأما مساواة المقيس للمقيس عليه فلا تفهم بمجرد فهم اللغة، بل لابد من اجتهاد في استنباط العلة في حكم المقيس عليه، وفي معرفة تتحققها في المقيس، راجع إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، المرجع السابق، ص 228.

المطلب الرابع

دلالة الإقتضاء

دلالة الإقتضاء هي آخر قسم من أقسام اللفظ باعتبار دلالته على المعنى، فقبل التطرق لحكمها (الفرع الثالث) وذكر مختلف أقسامها (الفرع الثاني) جدير بنا أن نقف عند تعريفها (الفرع الأول).

الفرع الأول: تعريف دلالة الإقتضاء

نخصص هذا الفرع من أجل تعريف دلالة الإقتضاء لغة (أولاً) وأصطلاحاً (ثانياً).

أولاً: لغة

(القضاء) الحكم والجمع والجمع الأقضية. و(القضية) مثله والجمع (القضايا). و(قضى) يقضي بالكسر (قضاء) أي حكم. وقد يكون بمعنى الفراغ تقول (قضى) حاجته. وضربيه (قضى) عليه أي قتله كأنه فرغ منه. و(قضى) نحبه مات. وقد يكون بمعنى الأداء والإنتهاء تقول قضى دينه، كما يقال قضى فلان أي مات ومضى. وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير يقال قضاه أي صنعه وقدره، ومنه (القضاء) والقدر. وباب الجميع ما ذكرناه. ويقال (استقضي) فلان أي صير (قاضياً). و(قضى) الأمير قاضياً بالتشديد مثل أمر أميراً. و(انقضى) الشيء و(تقضى) بمعنى. و(اقتضى) دينه و(تقاضاه) بمعنى. و(قضى) لبنته و(قضها) بمعنى. و(تقضى) البازى انقض. وأصله تقضض فلما كثرت الضادات أبدلوا من إداهن ياء⁽¹⁾.

ثانياً: أصطلاحاً

قد يتوقف صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية على معنى خارج عن اللفظ، فإذا

¹ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 226.

الفصل الثاني: أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام ومن حيث اعتبار دلالته على المعنى

كان ذلك كذلك سميت الدلالة على هذا المعنى المقدر "دلالة الإقتضاء"، لأن استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى و تستدعيه، وسمى الحامل على التقدير والزيادة "المقتضي" بالكسرة وسمى الشيء المزيد "المقتضى" بالفتح، وسمى ما ثبت به من الأحكام "حكم المقتضي" فدلالة الإقتضاء هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً⁽¹⁾.

وهناك من يعرفها بأنها: لا تكون أبداً إلا على محدود دل المقام عليه، وتقديره لابد منه، لأن الكلام دونه لا يستقيم لتوقف الصدق أو الصحة عليه⁽²⁾.

وهناك من يعرفها أيضاً بأن: دلالة الإقتضاء هي أن يدل لفظ بالإلتزام على معنى غير مذكور ، مع أنه مقصود بالأصلالة ولا يستقيم المعنى إلا به لتوقف صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً عليه، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً⁽³⁾.

وهناك من يعرفها أيضاً بأنها: دلالة اللفظ على مسكت عنه يتوقف صدق الكلام عليه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أقسام دلالة الإقتضاء

دلالة الإقتضاء هي أن يتضمن الكلام إضماراً ضرورياً لابد من تقديره، لصدق الكلام (أولاً) أو لصحته عقلاً (ثانياً) أو شرعاً (ثالثاً) لأن الكلام لا يستقيم دونه وهي:

أولاً: ما وجب تقديره لتوقف الصدق عليه

كقول الرسول - ﷺ: <إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ>⁽⁵⁾، فظاهر

¹ مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص 136.

² محمد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص 368.

³ الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المرجع السابق، ص 107.

⁴ محمد الخضرى بك، المرجع السابق، ص 121.

⁵ رواه ابن ماجه.

هذه العبارة يدل على رفع الفعل إذا وقع خطأً أو نسياناً أو مكرهاً، وهذا معنى غير مطابق للواقع، لأن الفعل إذا وقع لا يرفع، فصحة معنى هذه العبارة تقضي تقدير ما تصح به، وهو هنا رفع إثم الخطأ، فالإثم محفوظ اقتضت صحة معنى النص تقديره، فيعتبر من مدلولات النص اقتضاء.

ثانياً: ما وجب تقديره لتوقف الصحة عليه عقلاً

كقوله تعالى: ((وَسَأَلَ الْقَرِيَةَ)⁽¹⁾، فالعقل يقضي بأن القرية لا تسأل فلا بد من تقدير: (أهل القرية)، وهذه الأنواع قد تسمى عند بعضهم دلالة الإضمار⁽²⁾.

ثالثاً: ما وجب تقديره لتوقف الصحة عليه شرعاً

كقوله تعالى: ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ)⁽³⁾، فهو محفوظ يجب تقديره حتى يصح الكلام شرعاً، وهو عبارة فافتطر، للاتفاق على أن من كان مريضاً أو على سفر ولم يفتر فلا قضاء عليه، ولو لم نقدر العبارة السابقة لوجب القضاء على المريض والمسافر حتى لو صاماً⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: حكم دلالة الإقتضاء

يثبت الحكم بدلالة الإقتضاء على وجه القطع واليقين، إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن بالخصوص أو التأويل، لأن دلالة الإقتضاء تقضي بها ضرورة صدق الكلام وصحة معناه

¹ سورة يوسف، الآية 82.

² محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، المرجع السابق، ص 453.

³ سورة البقرة، الآية 184.

⁴ عياض بن نامي السلمي، المرجع السابق، ص 376.

الفصل الثاني: أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام ومن حيث اعتبار دلالته على المعنى

فتكون دلالة قطعية، وإذا تعارضت هذه الدلالات في الأحكام الثابتة بها يرجح الثابت بالعبارة ثم الإشارة، ثم الدلالة، ثم الإقضاء⁽¹⁾.

¹ وهم الزحيلي، المرجع السابق، ص 357-358.

= وهناك من الفقهاء من أضاف دلالة أخرى إلى هاته الدلالات الأربع وهي دلالة التنبئ والإيماء وذكر منهم: محمد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص 370؛ وعياض بن نامي السلمي، المرجع السابق، ص 377؛ والشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المرجع السابق، ص 122؛ ومحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، المرجع السابق، ص 453؛ وسميع عاطف الزين، المرجع السابق، ص 260.

خاتمة

في النهاية أطلب من الله سبحانه وتعالى أن تكون قد وفقت في الحديث عن علم أصول الفقه عامة، وعن القواعد اللغوية لاستبطاط الأحكام الشرعية خاصة، وقد حرصت في بحثي أن أتبع طريقة الحنفية في تقسيماتهم للقواعد اللغوية في استبطاط الأحكام الشرعية لأنها الأكثر تفصيلاً، وتقاديمها فيها الإختلافات الموجودة بين الفقهاء، وبعد ذلك توصلت لعدة نتائج هامة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

ـ القواعد اللغوية لاستبطاط الأحكام الشرعية تنقسم إلى أربعة أقسام: أقسام اللفظ من حيث وضعه للمعنى، أقسام اللفظ من حيث استعماله في المعنى، أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام وأقسام اللفظ من حيث اعتبار دلالته على المعنى.

ـ أقسام اللفظ من حيث وضعه للمعنى هي: الخاص، العام والمشترك.

ـ أقسام اللفظ من حيث استعماله في المعنى هي: الحقيقة، المجاز، الصريح والكناية.

ـ أقسام اللفظ واضح الدلالة هي: الظاهر، النص، المفسر والمحكم.

ـ أقسام اللفظ الغير واضح الدلالة هي: الخفي، المشكل، المجمل والمتشابه.

ـ أقسام اللفظ باعتبار دلالته على المعنى هي: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص ودلالة الإقضاء.

عملاً بقوله تعالى: ((إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ)), ففي مجال إعمال هذه القواعد اللغوية نلاحظ أن هناك بعض النواقص والعوائق التي تعترف بها ولتجاوزها نورد بعض التوصيات التي نرى أنها أساسية وهامة وهي:

ـ أهم ما أوصي به هو أن تتواتي جهود الباحثين في مجال أصول الفقه خاصة للعودة به إلى مساره الصحيح.

- أن يعتنى بتدريس طلاب القانون قواعد الإستباط بعد أخذهم حظا من الفقه كافيا.
- أن تكون هناك نصوص قانونية تلزم القاضي باللجوء إلى القواعد اللغوية لاستباط الأحكام الشرعية في النصوص المستعصية.
- أوصي جامعتنا الموقرة بالاستمرار في تبني مثل هذه المذكرات حتى يستفيد منها طلبة العلم، لاسيما وأن المذكرات في هذا الباب قليلة جدا.
- أن يكون مجال إعمالها في الجانب القانوني واضح وجليل، وأن لا تكون هناك أية عراقيل تحول دون تطبيقها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

_ القرآن الكريم.

_ السنة النبوية الشريفة.

ثانياً: المراجع

1/ الكتب

_ إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، علم أصول الفقه الإسلامي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1999.

_ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 1980.

_ أبو إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، الطبعة العاشرة، لبنان، 2007.

_ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، الطبعة الثانية، 2002.

_ أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنفي، الواضح في أصول الفقه، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1999.

- ـ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، كتاب الفقيه والمتفقه، الجزء الأول، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1996.
- ـ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنفي، العدة في أصول الفقه، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1993.
- ـ التومي محمد، المحكم والمتشابه في القرآن الكريم، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 1989.
- ـ الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيته، أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات، المكتبة المكية دار ابن حزم.
- ـ القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000.
- ـ المولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ـ تاج الدين ابن الفرکاح، شرح الورقات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.
- ـ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2003.
- ـ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، الطبعة الأولى، القدس، فلسطين، 1999.
- ـ حسين أحمد فراج، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1991.

قائمة المصادر والمراجع

- حسين أحمد فراج، رمضان السيد الشرنباشي، *أصول الفقه الإسلامي*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- حفي حسن، من النص إلى الواقع، الجزء الثاني، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005.
- زيدان عبد الكريم، *الوجيز في أصول الفقه*، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2011.
- سراج محمد، *أصول الفقه الإسلامي*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998.
- سميح عاطف الزين، *أصول الفقه الميسر*، المقدمة لموسوعة الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1990.
- شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنفي، *أصول الفقه*، الجزء الأول، مكتبة العويكان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.
- عبد السلام بن إبراهيم الحسين، *إضاءات على متن الورقات*، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، *الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح*، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.
- عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، *دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية* - رحمة الله - جمعاً وتوثيقاً ودراسة، المجلد الأول، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

- ـ عبد الله محمود شحاته، علوم القرآن، دار الإعتصام للنشر، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 1985.
- ـ عبد المنعم النمر، علوم القرآن الكريم، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، مصر، 1983.
- ـ خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم للنشر، الطبعة الثامنة، مصر.
- ـ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنفي، الت婢ير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.
- ـ عماد علي جمعة، أصول الفقه الميسر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
- ـ عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدميرية، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.
- ـ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
- ـ محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.
- ـ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، مكتبة ابن تيمية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1993.
- ـ محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة السادسة، مصر، 1969.

- محمد بن أحمد الحسني التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1998.
- محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، صنعاء، اليمن، 1988.
- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1996.
- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001.
- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الجزء الأول، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.
- محمود بن محمد الدهلوi، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.
- مصطفى سعيد الخن، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1982.
- نصر حامد أبو زيد، مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن، المركز الثقافي العربي، الطبعة السادسة، المغرب، 2005.
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 1986.

2/الرسائل الجامعية

- ـ جلاف حميدة، قاسي نجا، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي، المتشابه اللغطي في القرآن الكريم، سورة يونس نموذجا، جامعة البويرة، 2011-2012.
- ـ حميش مسعودة، سليماني يسمينة، دلالات الأمر في النص القرآني عند البلاغيين والأصوليين، سورة البقرة نموذجا، مذكرة لليسانس في اللغة العربية وأدابها، كلية اللغات والآداب، جامعة البويرة، 2007-2008.

3/الموقع الإلكترونية

- ـ أحمد خضير الزبيدي، استنباط الأحكام الشرعية، مأخوذ من المصدر :
<http://alkeltawia.com/site2/pkg09/index.php?page=show&ex=2&dir=dpage&cat=780>
17:00, 2014-09-20
- ـ الكرمي رحمة، مذكرة في القواعد اللغوية لاستنباط الأحكام الشرعية، 2008-2009 ، مأخوذ من المصدر :
<http://e-islamiques-nador.montada.biz/t306-topic> .20:15, 2014-09-10

ثالثاً: المعاجم

- ـ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى، الصاحب، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.
- ـ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، ساحة رياض الصلح، بيروت، لبنان، 1987.
- ـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
- ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989.

قائمة المصادر والمراجع

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ساحة رياض الصلح، بيروت، لبنان، 1986.
- محمد محى الدين عبد الحميد و محمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، مطبعة الإستقامة، القاهرة، مصر.

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: أقسام اللفظ من حيث وضعه للمعنى ومن حيث استعماله في المعنى.....	5.....
المبحث الأول: أقسام اللفظ من حيث وضعه للمعنى.....	7.....
المطلب الأول: الخاص.....	7.....
الفرع الأول: تعريف الخاص.....	7.....
الفرع الثاني: حكم الخاص.....	8.....
الفرع الثالث: أنواع الخاص.....	9.....
المطلب الثاني: العام.....	14.....
الفرع الأول: تعريف العام.....	15.....
الفرع الثاني: ألفاظ العموم.....	16.....
الفرع الثالث: دلالة العام.....	17.....
الفرع الرابع: تخصيص العام.....	18.....
المطلب الثالث: المشترك.....	20.....
الفرع الأول: تعريف المشترك.....	20.....
الفرع الثاني: أسباب وجود المشترك.....	21.....
الفرع الثالث: أقسام المشترك.....	22.....
الفرع الرابع: حكم المشترك.....	23.....
المبحث الثاني: أقسام اللفظ من حيث استعماله في المعنى.....	24.....
المطلب الأول: الحقيقة.....	24.....
الفرع الأول: تعريف الحقيقة.....	24.....
الفرع الثاني: أقسام الحقيقة.....	25.....
الفرع الثالث: حكم الحقيقة.....	27.....
المطلب الثاني: المجاز.....	27.....
الفرع الأول: تعريف المجاز.....	28.....
الفرع الثاني: أنواع العلاقة التي تشرط في المجاز.....	29.....

30.....	الفرع الثالث: أنواع القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي.....
31.....	الفرع الرابع: أقسام المجاز.....
33.....	الفرع الثالث: حكم المجاز.....
33.....	المطلب الثالث: الصريح.....
33.....	الفرع الأول: تعريف الصريح.....
34.....	الفرع الثاني: حكم الصريح.....
35.....	المطلب الرابع: الكنية.....
35.....	الفرع الأول: تعريف الكنية.....
36.....	الفرع الثاني: حكم الكنية.....
38.....	الفصل الثاني: أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام ومن حيث اعتبار دلالته على المعنى.....
39.....	المبحث الأول: أقسام اللفظ من حيث الوضوح والإبهام.....
39.....	المطلب الأول: أقسام اللفظ الواضح الدلالة.....
39.....	الفرع الأول: الظاهر.....
41.....	الفرع الثاني: النص.....
42.....	الفرع الثالث: المفسر.....
44.....	الفرع الرابع: المحكم.....
45.....	المطلب الثاني: أقسام اللفظ الغير واضح الدلالة.....
46.....	الفرع الأول: الخفي.....
47.....	الفرع الثاني: المشكل.....
49.....	الفرع الثالث: المجمل.....
51.....	الفرع الرابع: المتشابه.....
51.....	المبحث الثاني: أقسام اللفظ باعتبار دلالته على المعنى.....
54.....	المطلب الأول: عبارة النص.....
54.....	الفرع الأول: تعريف عبارة النص.....

56.....	الفرع الثاني: حكم عبارة النص.....
56.....	المطلب الثاني: إشارة النص.....
57.....	الفرع الأول: تعريف إشارة النص.....
58.....	الفرع الثاني: حكم إشارة النص.....
59.....	المطلب الثالث: دلالة النص.....
59.....	الفرع الأول: تعريف دلالة النص.....
61.....	الفرع الثاني: حكم دلالة النص.....
62.....	المطلب الرابع: دلالة الإقتضاء.....
62.....	الفرع الأول: تعريف دلالة الإقتضاء.....
63.....	الفرع الثاني: أقسام دلالة الإقتضاء.....
64.....	الفرع الثالث: حكم دلالة الإقتضاء.....
66.....	خاتمة.....
68.....	قائمة المراجع.....
75.....	الفهرس.....